



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مطبوعة دروس مدعم بأمثلة وتمارين تطبيقية
موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص: مالية المؤسسة

جباية المؤسسة

من إعداد الاستاذ: هزلة أنيس

الموسم الجامعي: 2025/2024

فهرس المحتويات

محتوى المادة	الصفحة
فهرس المحتويات	2
فهرس الجداول	4
بطاقة وصفية للمقياس	5
مقدمة	7
المحور الأول: مدخل عام لجباية المؤسسة	9
أولا: عموميات حول الجباية	9
ثانيا: أنواع الضرائب	12
ثالثا: القواعد الأساسية والفنية للضريبة	14
رابعا: أهداف الضريبة	15
تطبيقات حول المحور الأول	17
المحور الثاني: الأنظمة الجبائية وفق التشريع الجزائري	18
أولا: تعريف النظام الجبائي	18
ثانيا: خصائص النظام الجبائي	18
ثالثا: الأنظمة الجبائية المعتمدة في الجزائر	19
تطبيقات حول المحور الثاني	28
المحور الثالث: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة TVA	29
أولا: الإطار المفاهيمي للرسم على القيمة المضافة TVA	29
ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA	30
ثالثا: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة TVA	32
رابعا: الأسس والمعدلات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة TVA	34
خامسا: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة TVA	34
سادسا: الحق في الخصم / الخصم	36
سابعا: التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة TVA	39
تطبيقات حول المحور الثالث	40
المحور الرابع: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG	43
أولا: الإطار المفاهيمي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG	43
ثانيا: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي IRG	44
ثالثا: المداخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG	45

65	تطبيقات حول المحور الرابع
69	المحور الخامس: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS
69	أولاً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات IBS
71	ثانياً: المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات IBS
72	ثالثاً: معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS
74	رابعاً: الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات IBS
75	خامساً: الإعفاءات
76	سادساً: آلية حساب والتصريح بالضريبة على أرباح الشركات IBS
80	تطبيقات حول المحور الخامس
83	الخاتمة
84	قائمة المراجع

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
11	مقارنة بين الضريبة والرسم	01
47	الجدول التصاعدي للشرائح	02
61	الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والرواتب	03
77	جدول يوضح تواريخ دفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	04

بطاقة وصفية للمقياس

اسم المقياس: جباية المؤسسة (وحدة تعليم منهجية)	المستوى الدراسي: السنة الثالثة ليسانس مالية المؤسسة
الموسم الجامعي: 2025-2024	السداسي: الأول
المعامل: 2	الرصيد: 4

وصف المقياس:

يهدف هذا المقرر إلى تزويد الطالب بالمعارف الأساسية حول الجباية، باعتبارها أداة رئيسية في السياسة المالية للدولة، وأحد المصادر المهمة لتمويل الميزانية العامة، يركز المقياس على الإطار المفاهيمي للجباية، بما في ذلك تعريفها، أهدافها، أنواعها، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. كما يتناول النظام الجبائي الجزائري، من حيث مكوناته، خصائصه، ومبادئه الأساسية، إلى جانب دراسة تفصيلية للضرائب الرئيسية المفروضة على الأفراد والمؤسسات، مثل الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على القيمة المضافة (TVA). ومن خلال هذا المقرر، يكتسب الطلبة المهارات اللازمة لفهم وتحليل التشريعات الجبائية، وتطبيقها على الحالات العملية، مما يعزز قدرتهم على تقييم الأثر الجبائي على القرارات الاقتصادية والاستثمارية، كما سيتمكنون من:

1. تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للنظام الجبائي الجزائري؛
 2. التمييز بين أنواع الضرائب والرسوم المختلفة وتحديد أسس فرضها؛
 3. حساب الضرائب الرئيسية وفقاً للتشريعات الجبائية السارية؛
 4. تقييم تأثير النظام الجبائي على الاقتصاد الوطني وسلوك المكلفين بالضريبة.
- يتيح هذا المقرر للطلبة فهماً عميقاً للجباية كأداة مالية وإدارية، مما يساعدهم في اتخاذ قرارات مالية وإدارية مبنية على أسس علمية دقيقة.

أهداف المقياس:

يهدف تدريس مقياس جباية المؤسسة إلى جعل الطالب يعرف مختلف أنواع الضرائب المفروضة وفقاً للتشريع الجبائي الجزائري، بالإضافة إلى معرفة مختلف أنواع الأنظمة الجبائية، حتى يتمكن من تلبية احتياجاته المعرفية لمواجهة المستقبل التشغيلي، خصوصاً في ظل توجه الدولة الجزائرية إلى تشجيع المؤسسات الناشئة.

محتوى المقياس:

المحور الأول: مدخل عام لجباية المؤسسة
المحور الثاني: الأنظمة الجبائية وفق التشريع الجزائري؛
المحور الثالث: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة TVA؛

المحور الرابع: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛

المحور الخامس: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS.

المعارف المسبقة المطلوبة:

المحاسبة المالية، المحاسبة المعمقة، القانون التجاري.

العناصر المكونة للمقياس:

الدروس (المحاضرات): 1 سا 30 أسبوعياً	الاعمال الموجهة 1 سا 30 أسبوعياً
--------------------------------------	----------------------------------

أسلوب التقييم:

الامتحان الكتابي 60 %	الراقة المستمرة 40 %، (معايير التقييم: الحضور، نشاطات، مشاركة و امتحان جزئي)
-----------------------	--

فرص التعلم:

المحاضرات	الاعمال الموجهة	الدروس على الخط (Moodle)
-----------	-----------------	--------------------------

مصادر إضافية:

كتب ومراجع متخصصة	منصات تعليمية عبر الإنترنت	القوانين الجبائية
-------------------	----------------------------	-------------------

مقدمة

تُعد الضريبة أحد أقدم وأهم المصادر المالية للدولة، نظرًا لما توفره من إيرادات كبيرة للخزينة العمومية، وقد ازدادت أهميتها مع ارتفاع الإيرادات العامة، حيث ارتبط مفهومها بتطور دور الدولة، من دولة حارسة تقتصر مهامها على الدفاع والأمن وتحقيق العدالة، إلى دولة متدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق الاستقرار والتوازن على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وبذلك، لم تعد الضريبة مجرد أداة مالية لتمويل النفقات العامة، بل أصبحت تؤدي دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا مهمًا، إذ تُستخدم كأداة لمعالجة الأزمات المالية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وعلى الرغم من اتفاق معظم الدول على ضرورة التدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب والرسوم، فإن طبيعة هذا التدخل تختلف من بلد إلى آخر تبعًا للسياسة الضريبية المطبقة، والتي تتكيف مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

في الجزائر، شهد النظام الجبائي عدة إصلاحات نتيجة التغيرات الاقتصادية العالمية، والتي أثرت على فعاليته، خاصة مع اعتماده الكبير على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي لتمويل النفقات العامة، وفي هذا السياق، ركزت الجزائر جهودها على تطوير الجباية العادية من خلال سلسلة من الإصلاحات الضريبية التي بدأت منذ عام 1991 وحتى اليوم، وذلك بهدف توسيع الوعاء الضريبي، وزيادة الموارد المالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية عبر تقليص الفوارق بين مختلف الفئات.

يركز هذا المقياس على تقديم إطار منهجي ومنطقي لتحليل للمقياس وفق ما جاء به قانون المالية لسنة 2024، حيث يتضمن المحتوى المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل عام لجباية المؤسسة

شكل الجباية أحد الأدوات المالية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي. يركز هذا المحور على المفاهيم الأساسية للجباية، حيث يتعرف الطلبة على الفرق بين الرسم والضريبة، إضافةً إلى تصنيف مختلف الاقطاعات الجبائية مثل الضرائب، الرسوم، الإتاوات، والمساهمات شبه الجبائية. كما سيتم التطرق إلى خصائص الضريبة، دورها في الاقتصاد، وتأثيرها على الأفراد والمؤسسات، يساعد هذا المحور الطلبة في فهم الأسس النظرية للجباية، مما يمكنهم من تحليل السياسات الجبائية وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

المحور الثاني: الأنظمة الجبائية وفق التشريع الجزائري

يُعد النظام الجبائي في الجزائر من الركائز الأساسية للسياسة المالية، حيث يهدف إلى تمويل الميزانية العامة للدولة وتحقيق العدالة الضريبية، يركز هذا المحور على دراسة مختلف الأنظمة الجبائية المعتمدة في الجزائر، مع تحليل دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، يتعرف الطلبة على أنواع الأنظمة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري، إضافةً إلى آليات التصريح بمختلف الضرائب بحسب كل نظام.

المحور الثالث: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة TVA

يُعد الرسم على القيمة المضافة (TVA) من أهم الضرائب غير المباشرة التي تُفرض على القيمة المضافة في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية. يركز هذا المحور على المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الضريبة، حيث يتعرف الطلبة على طبيعتها، خصائصها، وآليات حسابها. كما سيتم التطرق إلى نطاق تطبيقها، الفئات الخاضعة لها، وأساليب التحصيل، إضافةً إلى تحليل آثارها الاقتصادية على المستهلكين والمؤسسات. يساعد هذا المحور الطلبة على فهم دور الرسم على القيمة المضافة كأداة مالية فعالة في تمويل الخزينة العامة وتحفيز النشاط الاقتصادي، مع تقييم مزاياها وتحديات تطبيقها في البيئة الاقتصادية الجزائرية.

المحور الرابع: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

تُعد الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) من الضرائب المباشرة التي تُفرض على دخول الأفراد، وتشكل مصدرًا هامًا للإيرادات الجبائية للدولة. يركز هذا المحور على المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذه الضريبة، حيث يتعرف الطلبة على نطاق تطبيقها، الفئات الخاضعة لها، وأساليب حسابها وفقًا لطبيعة الدخل (الأجور، الأرباح التجارية والصناعية، الإيرادات العقارية، وغيرها). كما سيتم التطرق إلى الشرائح الضريبية، المعدلات المطبقة، والإعفاءات الممكنة، مع تحليل آثار هذه الضريبة على القوة الشرائية للأفراد وعلى توزيع الدخل داخل المجتمع. يساعد هذا المحور الطلبة على فهم دور الضريبة على الدخل الإجمالي كأداة لتحقيق العدالة الجبائية وتمويل النفقات العامة للدولة.

المحور الخامس: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS

تُعتبر الضريبة على أرباح الشركات (IBS) من الضرائب المباشرة المفروضة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات والمؤسسات الخاضعة لها، يركز هذا المحور على المفاهيم الأساسية لهذه الضريبة، حيث يتعرف الطلبة على نطاق تطبيقها، الفئات الخاضعة لها، وأساليب حسابها وفقًا للنتائج الجبائية الخاضعة للضريبة، كما سيتم التطرق إلى معدلات الضريبة المطبقة، الإعفاءات والتحفيزات الجبائية، والالتزامات الجبائية للشركات من حيث التصريح والدفع. بالإضافة إلى ذلك، يناقش المحور أثر الضريبة على أرباح الشركات على القرارات الاستثمارية، هيكل التمويل، والتنافسية الاقتصادية، مما يمكن الطلبة من فهم دورها في تمويل الخزينة العامة وتحفيز النمو الاقتصادي.

المحور الأول: مدخل عام لجباية المؤسسة

تمهيد:

تعد الجباية عنصراً أساسياً في الاقتصاد، حيث تعكس تطور الدولة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كما أن لها تأثيرات متعددة على الصعيدين الكلي والجزئي، وتمثل الجباية تجسيداً لسلطة الدولة، حيث ترتبط بالكيان السياسي لها وتظهر في فرض الضرائب والرسوم المختلفة على الأفراد والمؤسسات، وهذا من أجل تغطية نفقات الإنفاق العام، تحقيق مصالح المجتمع، وتوفير الحماية للمواطنين، إضافة إلى مواجهة المخاطر والظروف الخارجية.

تشمل الجباية خمسة أنواع من الاقتطاعات: الضريبة، الرسم، الرسم شبه الجبائي، الإتاوة، والحقوق الجمركية .

أولاً: عموميات حول الجباية

1. تعريف الجباية :

يعد مفهوم الجباية أكثر شمولاً واتساعاً مقارنةً بمفهوم الضريبة، إذ تشمل الجباية جميع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو هيئاتها الإقليمية، سواء كانت ضرائب، رسوماً جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتاوات، أو مساهمات اجتماعية، بعبارة أخرى، تمثل الجباية كافة الاقتطاعات الإلزامية التي تفرضها الدولة.

2. الضريبة وخصائصها:

أ- تعريف الضريبة :

للضريبة عدة التعاريف نوجزها فيما يلي:

- تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة؛¹
- كما تعرف الضريبة بأنها: قيمة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة؛²
- الضريبة مبلغ نقدي تفرض على المكلفين بحسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل النهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.³

وعليه وبناء على ما سبق يمكن تعريف الضريبة على أنها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة جبراً وبدون مقابل وبصفة نهائية على المكلفين بها حسب مقدرتهم التكليفية مساهمة منهم في تحمل الأعباء العامة للمجتمع.

ب- خصائص الضريبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية:

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص: 08؛

² - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلي الحقوقية، دمشق، 2003، ص: 115.

³ - N. Merzouk, et autres, Guide du contribuable, Pages Bleues, Alger, 2017, p: 15.

➤ الضريبة التزام نقدي

تعني هذه الخاصية أن الدولة تحصل على الضريبة في شكل مبلغ من المال، إذ كانت الضريبة تجبى في العصور القديمة عينا على شكل محاصيل زراعية وغيرها، وبعد استعمال النقود مقياسا عاما للقيم ووسيلة للتبادل ووسيلة للأداء وتسديد الديون، ولصعوبة الجباية العينية، فقد أصبحت الضريبة تجبى نقدا كقاعدة عامة، إلا أنها قد تدفع عينا على نطاق ضيق في بعض الدول، فهذا الأسلوب النقدي هو الأفضل لكون أسلوب فرض الضريبة عينا، سيكلف الدولة تحملها تكاليف ونفقات قد تكون كبيرة في سبيل جمع المحاصيل الزراعية وخزنها ونقلها، فضلا عن احتمال تلفها، وبالتالي تكون غير ملائمة لتحقيق أهداف الضريبة.⁴

➤ الضريبة الزامية

إن الضريبة تفرض والمكلف ليس مخيرا بدفعها وإنما يدفعها بقوة النظام، وإن التخلّف عن تسديد الضريبة في الموعد المحدد يعرض المكلف المسائلة القانونية والغرامات الجزائية، وإن الدولة هي التي تحدد مقدار الضريبة ومواعيد التسديد، وكيفية التسديد، وتمارس الدولة ذلك ضمن مفهوم السيادة الوطنية للدولة.⁵

➤ الضريبة تفرض من قبل الدولة بدون مقابل

ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة، بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع، فعلى من سولت له نفسه التهرب أو الامتناع عن دفع الضريبة واقع تحت طائلة العقاب، حيث تدفع وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون، والإلغاء يتم بقانون فهي ضريبة تفرض وتلغى بالقانون.⁶

➤ الضريبة تُفرض على كل من يحقق دخلاً أو ربحاً:

كل شخص يحقق دخلاً، سواء كان راتباً شهرياً أو أرباحاً من نشاط اقتصادي، ملزم قانوناً بدفع الضريبة، كما أن جميع المؤسسات الاقتصادية العاملة داخل الدولة ملزمة بالمساهمة في الإيرادات العامة من خلال الضرائب المفروضة على أرباحها.

3. الرسم وخصائصه:

أ- تعريف الرسم

- مبلغ نقدي يدفعه الفرد إلى الدولة، أو أحد الأشخاص، مقابل انتفاعه بخدمة تؤدي له، ويقترن النفع الخاص الذي يعود على الفرد بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله؛⁷
- مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل؛⁸

4 - حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 47.

5 - محمد خصاونة، المالية العامة - النظرية والتطبيق، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص: 91.

6 - محمد خصاونة، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 91.

7 - أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020، ص: 237.

8 - محمد ساحل، المالية العامة، مطبعة جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 7.

- بصفة مختصرة الرسم هو اقتطاعا نقديا تتقاضاه الدولة أو أحد هيئاتها العمومية جبرا مقابل تقديم خدمة معينة.
- بصفة عامة الرسم هو عبارة عن مورد مالي للدولة تتحصل عليه نظير خدمة خاصة، حيث هذه الأخيرة تنفرد بأدائها الدولة مثل رسوم تسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم استخدام الطرقات العامة بالسيارة، فالرسم هو مبلغ نقدي يدفع من طرف الأشخاص جبرا للدولة مقابل خدمة مقدمة من طرف الدولة أو من يمثلها (كالجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية وغيرها).

ب- خصائص الرسم:

- يدفع الرسم إلى الدولة، ويتم تحصيله عن طريق إحدى مؤسساتها المختلفة؛
- يدفع الرسم على شكل مبلغ نقدي؛
- الرسم اجباري، فبمجرد حصول الفرد على الخدمة من الدولة يدفع الرسم؛
- قيمة الرسم ليس لها علاقة بتكلفة الخدمة يمكن أن تكون مساوية أو أقل منها.
- استنادا لخصائص كل من الضريبة والرسم يمكن المقارنة بينهما كما يلي:

الجدول رقم: 01 مقارنة بين الضريبة والرسم

الضريبة	الرسم
تُسدّد بشكل إلزامي وغير قابلة الاسترجاع	يدفع بصفة اجبارية ونهائية
يتم دفع الضريبة نقداً	يتم دفع الرسم نقداً
تُخصّص لتمويل نفقات ميزانية الدولة	تُخصّص لتمويل نفقات ميزانية الدولة
تفرض غالبا على أساس المقدرة التكاليفية للفرد	لا تؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للفرد
تهدف إلى تحقيق أهداف مالية، اجتماعية، واقتصادية وخدمة الصالح العام	تسعى الدولة من خلاله إلى دعم الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم استفادة الأفراد من خدمات بعض الهيئات والإدارات العامة.

4. الاقتطاعات الجبائية الأخرى

أ- الإتاوة:

- هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، إذ أن كل من الطرق المعبدة، توفر المياه، الكهرباء يزيد من قيمة الأراضي إذن يعتبر مالكو العقار مستفيد وهو ملزم بالمساهمة في النفقات.⁹

⁹ - عمر بجاوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 94؛

ب- الرسم شبه جبائي:

هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام، نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقا للعرض والطلب، وإعمالا بمبدأ المنافسة، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين، قصد الاستفادة منها مثل ثمن الاشتراك في الهاتف، الأنترنت.¹⁰

ثانيا: أنواع الضرائب

تتعدد الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ونميز بينها من حيث نقل عبئها، من حيث المادة الخاضعة لها إضافة إلى الواقعة المنشئة لها إلخ.

1- من حيث نقل العبء الضريبي :

أ. الضرائب المباشرة : وهي الضرائب التي تدفع مباشرة لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن أن ينقل عبئها إلى شخص آخر باعتبارها مرتبطة باسم الشخص أي من يدفعها هو المكلف النهائي (المكلف القانوني هو المكلف النهائي)، حيث تفرض هذه الضرائب على الدخل، و الأرباح التجارية والصناعية للمؤسسات.

ب. الضرائب الغير مباشرة: على عكس الضرائب المباشرة، فالعبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين قانونا إلى المستهلك الأخير ويتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية، كمثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة.¹¹

2- من حيث المادة الخاضعة:

أ. ضرائب على الأشخاص: هذا النوع من الضرائب هو السباق على الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الانتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن ما يملكه من أموال، وتمتاز بوفرتها وسهولة تحصيلها وتحديد سعرها، غير أنها عادلة لأنها لا تمس ما يملكه من أموال وإنما تفرض على الفرد ذاته.

ب. ضرائب على الأموال: هذا النوع من الضرائب، أساسه هو ما يملكه الشخص ليس الشخص في حد ذاته وهذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس المال أو كليهما وبالتالي فإن أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل و رأس المال.

ت. ضرائب متعددة: وهو إخضاع المكلفين لأنواع من الضرائب نتيجة اختلاف وتعدد أنشطتهم، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب إلى اختلاف مصادر الثروة و تكاليف تحقيق الدخل.¹²

3- من حيث الواقعة المنشئة للضريبة:

أ. ضرائب على الدخل: يقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس المال أو العمل أو كلاهما، يتدفق بصفة دورية منتظمة خلال فترة زمنية معينة وبصورة متجددة، وينشأ هذا الالتزام بدفع الضريبة بمجرد

¹⁰ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص: 59.

¹¹ - فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة و تمارين محلولة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص: 40-41.

¹² - خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2006، ص: 18.

تحقق الدخل وتحديد المكلف يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها خلال مدة زمنية معينة محددة يعمل فيها.

ب. ضرائب على رأس المال: يعرف رأس المال بأنه جميع الأصول الحقيقية (عقارات ومباني) أو المالية (الأسهم والسندات) أو المادية (سلع، مخزون، مواد أولية) أو المعنوية (شهرة، ملكية فكرية) التي يمتلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة، والقابلة للتقدير بالنقد، سواء كانت تعود على المكلف بدخل أم لا، ولتحديد الضريبة على رأس المال يجب جرد وتقييم أصول وخصوم المكلف بالضريبة.

ت. الضرائب على الإنفاق: تفرض هذه الضرائب بمناسبة قيام الأشخاص باستعمال دخلهم وإنفاقه في مختلف المجالات، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

- ضريبة على التداول: وتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والتي من شأنها تداول وانتقال الملكية كضرائب التسجيل والطابع.
- ضرائب على الاستهلاك: وهي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند إنفاقه في شراء السلع والخدمات، وضرائب الاستهلاك قد تفرض استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة ضريبة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع التي يستهلكها الفرد في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة، مع العلم أن الضرائب على الاستهلاك يتحملها المستهلك بحيث تكون متضمنة في قيمة السلع والخدمات.
- ضرائب على الإنتاج: إن عمليات تحويل المواد الأولية من حالتها الخام إلى منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، ينشأ عنه التزام بدفع الضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع.¹³

4- من حيث معدل أو سعر الضريبة:

أ. الضرائب التصاعدية: وهي ضرائب تفرض بشكل تصاعدي يتناسب مع الوعاء الضريبي، أي كلما زاد الوعاء الضريبي كلما زاد معدل الضريبة، أي أنها تتناسب بشكل طردي مع الوعاء الضريبي، وهذا النوع يحقق عدالة، (كمثال على ذلك قانون حساب الضريبة على الدخل الإجمالي).

ب. الضرائب النسبية: يتميز هذا النوع بثبات نسبة الضريبة رغم تغير الوعاء الضريبي، أي تفرض الضرائب بنسبة ثابتة على الوعاء الضريبي، وكمثال على ذلك: نسب الضريبة على أرباح الشركات (19%) بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، 23% بالنسبة لأنشطة البناء و 26 % بالنسبة لأنشطة التجارة وتأدية الخدمات).¹⁴

¹³ - فروم محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص: 39-40؛

¹⁴ - خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 20؛

ثالثا: القواعد العامة والفنية للضريبة

هي تلك المبادئ أو القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند فرضه وتقنينه للضريبة، حتى يصبح النظام الضريبي مراعيًا للتوفيق بين مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى.

يعتبر آدم سميث أول من تعرض لتلك القواعد التي تحكم النظام الجبائي وذلك في كتابه ثروة الأمم، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1- قاعدة العدالة والمساواة:

يقصد بهذه القاعدة أن يشترك كل أفراد الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب مقدرة التكلفة، ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل أفراد المجتمع، ويتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها، وتعتبر الإعفاءات مناسبة للحالة الاجتماعية للأفراد، وقد ذكر "آدم سميث" أنه يجب على كل أفراد المجتمع ومواطني الدولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب مقدرتهم التكلفة دون تناسي دور الضريبة في تحقيق المساواة بين الناس في القدرة على أدائها؛

2- قاعدة اليقين:

يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها، ومن حيث الحدث المنشئ لها، والأعباء والمصاريف الواجب خصمها، والغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى التزامه أمام الضريبة بصورة واضحة، وهذا الوضوح لا يقتصر فقط على المكلف بل يمس كذلك الإدارة الجبائية؛

3- قاعدة الملائمة في التحصيل:

يقصد بها ملائمة موعد التحصيل مع موعد تحقق الإيراد الفعلي، أي أن يكون موعد دفع الضريبة إلى خزينة الدولة وقت يسره المالي، ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر ملائمة لدفع الضرائب المفروضة، وأحسن مثال على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي وطريقة الحجز من المنبع بالنسبة للأجرا، حيث تقتطع الضريبة عند تحقيق الدخل؛

4- قاعدة الاقتصاد في النفقات

تعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة، حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها، ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، وذلك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف الوفاء بها.

يتمثل الهدف من هذه القاعدة في أن لا تستنفد المصاريف والأعباء الضريبية جانبا من حصيلتها، الشيء الذي يقلل من إمكانية الدولة في الاستفادة منها، بمعنى آخر ينبغي أن تكون نفقات التحصيل للضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها.¹⁵

رابعاً: أهداف الضريبة

تطورت أهداف الضريبة في العصر الحديث مع تطور مفهوم الدولة، إذ أصبحت تلك الأداة التي تستعملها الدولة بغرض تحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالضريبة تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، وتقسم أهم أهداف الضريبة كما يلي: ¹⁶

1- الأهداف المالية:

يمكن تسميتها بالأهداف التقليدية، يبقى دائما الغرض الأساسي من فرض الضريبة هو تغطية الأعباء العامة، أي أن الرية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة، وعلى استثمارات الإدارة المطلوبة لأفراد المجتمع وعلى استثمارات الإدارات العمومية كبناء المستشفيات والجامعات وشق الطرقإلخ.

2- الأهداف الاقتصادية:

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب خلال فترة الانكماش لزيادة الاستهلاك، والرفع من معدلها في فترة التضخم من أجل امتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الاقتصاد؛
- استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع وتوجيه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات والمشاريع التي ترغب الدولة في تطويرها، عن طريق منح فتح إعفاء لهذه المشاريع، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي، وذلك من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات الاقتصادية في المناطق النائية؛
- العمل على حماية الصناعة الوطنية، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال فرض رسوم جمركية بنسب مرتفعة على الواردات، وإعفاء الصادرات جزئيا أو كليا، وتعتبر الرسوم الجمركية أو الضرائب التي تم استخدامها لهذه الغاية، ومع مرور الوقت وانفتاح اقتصاديات أغلب البلدان مع انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح من الصعب استعمال الضريبة لتحقيق الحماية للصناعة الوطنية خصوصا على المدى المتوسط والطويل.

3- الأهداف الاجتماعية:

- العمل على تقليل الفوارق الاجتماعية و توزيع الدخل بما يتناسب مع العدالة الاجتماعي، وذلك عن طريق اعتماد الدولة رفع الضرائب على أحاب الدخل المرتفعة، ثم إعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخل المنخفضة؛
- تستعمل الدولة الضريبة وسيلة لرفع أسعار المنتجات التي تراها مضرّة بصحة أفراد المجتمع كالمشروبات الكحولية والسجائر؛
- تمويل بعض الخدمات العامة لأفراد المجتمع، كالأمن وغيره، بالأموال المجمعة من فرض الضريبة.

4- الأهداف السياسية:

- إن فرض الضريبة يؤدي إلى الشعور بالانتماء الوطني، مما سيدفع المكلف إلى الاستفسار عن كيفية انفاق هذه الأموال، وبذلك فإن روح المسؤولية ينتشر في المكلفين، وبهذا فإن الانحراف في استعمال النفقات العامة كثيرا يؤدي بالمكلفين إلى التلاعب بالتصريحات الجبائية من أجل التهرب الضريبي ودفع أقل مبلغ للضريبة وبالتالي التقليل من المساهمة في أعباء الدولة؛
- تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها في بعض الأحيان، أو الرفع منها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها، وتستخدم الدولة العديد من الوسائل الفنية لتحقيق هذه الأغراض الداخلية.

تطبيقات حول المحور الأول

السؤال 1: عرف الجباية؟

.....

.....

السؤال 2: اذكر أنواع الاقتطاعات التي تشملها الجباية؟

.....

.....

السؤال 3: ما المقصود بالإتاوة، وما الذي يميزها عن الضرائب والرسوم؟

.....

.....

.....

السؤال 4: أذكر أنواع الضرائب من حيث نقل العبء الضريبي، مع الشرح؟

.....

.....

.....

.....

السؤال 5: قارن بين الضريبة والرسم من حيث العلاقة بالمقدرة التكليفية للفرد؟

.....

.....

السؤال 6: لماذا أصبحت الضرائب تُجبي نقدًا بدلًا من عينيًا؟

.....

.....

السؤال 7: ما هو الدور الذي تلعبه الجباية في الاقتصاد؟

.....

.....

.....

المحور الثاني: الأنظمة الجبائية وفق التشريع الجبائي الجزائري

تمهيد:

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات من أهمها إصلاحات بداية التسعينات من القرن الماضي، أين شملت هذه الإصلاحات الضرائب المفروضة، إجراءات وأنظمة فرضها.

كما شهد النظام الجبائي الجزائري مراحل أخرى من الإصلاحات، كإصلاحات سنة 2015 التي تزامنت مع اختيار أسعار المحروقات وانخفاض مداخيل الجباية البترولية، في ظل سياسة التقشف، ثم إصلاحات سنة 2020 التي شملت توسيع الوعاء الضريبي بتدابير تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

أولاً: تعريف النظام الجبائي

للنظام الجبائي عدة تعاريف نوجزها فيما يلي:

- هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها إلى كيان ضريبي معين ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والتي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف؛¹⁷
- النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، وإدارية.¹⁸
- هو بمثابة مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.¹⁹
- هو عبارة عن هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة بالنهوض بدوره وتحقيق أهداف المجتمع التي تصيغها ظروفه المحلية المختلفة والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب.²⁰

ثانياً: خصائص النظام الجبائي

- من أجل ضمان نجاعة وفعالية النظام الجبائي لابد من توفره على مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:
- أن يمتاز النظام الجبائي بقدرته على تحقيق الهدف وبمختلف المكونات المساعدة على بلوغ هذا الهدف، حيث يختلف هدف النظام الجبائي حسب نوع النظام الاقتصادي؛
- أن يراعى في النظام الجبائي مقدرة المكلفين على الدفع، وألا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بها، وفرض ضرائب تتماشى وإمكاناتهم لتفادي الوقوع في مشكل التهرب من دفعها، ولأن إرهاب المكلفين بفرض ضرائب كثيرة وذات أسعار مرتفعة يؤدي إلى

17 - سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية - مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الاسكندرية، 2002، ص: 11.

18 - صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2000، ص: 46.

19 - يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 19.

20 - بصاشي هدى، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص: 109.

التأثير على رأسمال المكلف، وبالتالي نفاذه تدريجياً إلى أن يؤثر على نشاط المكلف، وقد ينتج عن ذلك إنهاء المشروع وبالتالي عرقلة النمو الاقتصادي؛

- أن يتصف النظام الجبائي بالعدالة بأن يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة كل حسب قدرته، أي أن يساهموا كلهم في أعباء النفقات العامة والهدف من هذه الخاصية هو القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب، إذ لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى، كما أن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة سيثقل العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع؛
- أن يكون النظام الجبائي مرناً وقابلاً لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائماً؛
- توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزانة العامة ومحاولة التقليل من التوتر والخلاف بينهما بهدف السعي إلى تحقيق المصالح العامة؛
- أن يتسم النظام الجبائي بالوضوح من أجل استيعاب معاملته، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.²¹

ثالثاً: الأنظمة الجبائية المعتمدة في الجزائر

1. نظام الربح الحقيقي

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً صناعياً، تجارياً أو حرفياً، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8 000 000 دج، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضاً وجوباً لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة والتي تتمثل

في:

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- التجار بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء؛
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة وكذا مخابر التحاليل الطبية؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة؛

21 - جازية أمير، عاشور يوسف، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018، ص ص: 74-75.

- الأشغال العمومية، الري والبناء.²²

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير تجارية، ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل 01 فيفري من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلفون بالضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير تجارية، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.²³

ب. الالتزامات التصريحية:

يتقيد المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي بمجموعة من الالتزامات وهذا على امتداد ممارستهم نشاطهم مدة بدايته إلى غاية الانتهاء منه.

○ التصريح بالوجود:

يجب على المكلفين بالضريبة مهما كان النظام الذي يتبعونه أن يقدم في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة والممثل في التصريح بالوجود (سلسلة ج 8).²⁴

○ التصريحات الشهرية:

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي اكتتاب تصريح شهري عن طريق سلسلة ج 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحققت به الإيرادات، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة، والتي تتمثل في:

- الرسم المحلي للتضامن؛²⁵

- الرسم على القيمة المضافة TVA؛²⁶

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/s) بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالاً؛²⁷

- حق الطابع.²⁸

○ التصريحات السنوية:

يُفرض على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي تقديم تصريح سنوي بمدخلهم قبل 30 أفريل من كل سنة مالية، ويجب أن يُرفق هذا التصريح وجوباً بكافة الوثائق التبريرية اللازمة، بما يمكن أعوان الإدارة الجبائية من تقييم الوضعية الجبائية لكل مكلف عن كل دورة نشاط منتهية بدقة وشفافية.²⁹

22 - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2024.

23 - المادة 03 من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 05.

24 - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 65.

25 - المادة 231 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 78.

26 - المادة 1-76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 37.

27 - المادة 1-129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 40.

28 - المادة 19 من قانون الطابع، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 7.

29 - المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 16.

وفي حال توظيف المكلفين لعمال فيفرض عليهم كذلك تصريجات سنوية أخرى تتمثل في رسم التكوين والتمهين بحسب الحالة وذلك قبل 20 فيفري³⁰، بالإضافة إلى التصريح بالمرتبات والأجور والتعويضات والأتعاب المختلفة وذلك قبل 30 أفريل.³¹

○ التصريح بإيقاف النشاط:

يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في حالة إيقاف نشاطهم أو جزء منه، إعلام مصلحة الضرائب التي يتبع له ممارسة النشاط خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سوف يتم فيه إيقاف نشاطهم.³²

ت. الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي مسك محاسبة منتظمة، واحترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد: 09، 10، 11 من القانون التجاري الجزائري تفاديا للعقوبات الجبائية والجزائية.

يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي:

- مسك دفتر اليومية: كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر، ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاول أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.³³
- مسك دفتر الجرد: نص القانون التجاري الجزائري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.³⁴
- إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية: يجب أن تحفظ الدفاتر (دفتر الجرد ودفتر اليومية) والمستندات (الفواتير... الخ)، لمدة 10 سنوات كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة.³⁵

2. النظام المبسط

أ. مجال التطبيق:

يخضع للنظام المبسط جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون نشاطاً غير تجاري أو مهناً حرة،³⁶ عندما يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار 8 000 000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يُلزمون بالخضوع لنظام الربح الحقيقي.

³⁰ - المادة 196 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 74.

³¹ - المادة 75-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 26.

³²-Guide TVA, Direction De La Communication Et Des Relations Publiques, édition 2024, p p: 5-6.

³³ - المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2007؛

³⁴ - المادة 10 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2007؛

³⁵ - المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2007؛

³⁶ - المادة 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 18؛

كما يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً غير تجاري ولا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية هذا الحد 8 000 000 دج، اختيار الخضوع للنظام المبسط طوعاً، شريطة إشعار المصلحة المختصة بذلك عبر تقديم طلب قبل تاريخ 01 فيفري من سنة الاختيار. ويُعد هذا الاختيار نهائياً ولا يمكن التراجع عنه.³⁷

ب. الالتزامات التصريحية:

يتوجب على الخاضعين للضريبة في إطار النظام المبسط الالتزام جملة من الواجبات طيلة فترة مزاولتهم لنشاطهم، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

○ التصريح بالوجود:

يجب على المكلفين بالضريبة مهما كان النظام الذي يتبعونه أن يقدم في الثلاثين يوماً الأولى من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة والممثل في التصريح بالوجود (سلسلة ج 8).³⁸

○ التصريحات الفصلية:

يُطلب من المكلفين الخاضعين للنظام المبسط تقديم تصريح فصلي باستخدام وثيقة التصريح (سلسلة ج 50)، وذلك خلال 20 يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تم فيه تحقيق الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة المتعلقة بالإيرادات المحققة، والمتمثلة في:

- الرسم على القيمة المضافة TVA؛³⁹

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/s) بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالاً؛⁴⁰

- حق الطابع.⁴¹

○ التصريحات السنوية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، إيداع تصريح سنوي عن طريق وثيقة التصريح (سلسلة ج 13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المالية، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة.⁴²

ت. الالتزامات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط مسك دفتر يومي ومؤشر ومضبي من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوماً بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.

ويجب عليهم مسك سجل مؤشر ومضبي من طرف المصلحة المسيرة، مدعماً بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

³⁷ - المادة 282 مكر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2024؛

³⁸ - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 65.

³⁹ - المادة 78 مكر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 38.

⁴⁰ - المادة 1-129 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 40.

⁴¹ - المادة 19 من قانون الطابع، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 7.

⁴² - المادة 31 مكر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 18.

- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛
 - مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات؛
 - سعر وتاريخ التنازل عنها؛
 - إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة 10 سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.
- كما يستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من قبل الإدارة الجبائية.⁴³

3. نظام الضريبة الجزائية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزائية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم المحلي للتضامن.⁴⁴

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية المهنية الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 8 ملايين دينار جزائري 8 000 000 دج، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.⁴⁵

ويستثنى من هذا النظام الضريبي:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل.
- الأشغال العمومية والري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة.⁴⁶

يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

ب. معدلات الضريبة الجزائية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي:

- 05 % بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع؛

43 - المادة 31 مكرر 1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 19.

44 - المادة 282 مكرر، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 94.

45 - المادة 282 مكرر 1، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 94.

46 - المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 95.

- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى؛

- 0.5% بالنسبة للمقاول الذاتي.⁴⁷

إن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعياتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات الرقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة يخضعون الاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة على أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع.

تتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في 20 من الشهر الذي يلي الفوترة على الأكثر.⁴⁸ تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلاتها تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة.

باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها.⁴⁹

وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستقلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

ت. الإعفاءات:

حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

● الإعفاءات الدائمة:

يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدّد بنوده عن طريق التنظيم؛

47 - المادة 282 مكرر 4، من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 96.

48 - المادة 282 مكرر 4 أ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 96.

49 - المادة 282 مكرر 2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 95.

- رقم الأعمال الناتج عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.⁵⁰
- الإعفاءات المؤقتة:

يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات المؤهلون للإستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
- تمدد هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترفيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محدودة. غير أنهم يبقون خاضعين بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمقدر بـ 10 000 دج.
- يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.⁵¹

- الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:

تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

- تماثل أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون النشاطات الحرفية الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5% وتستفيد من الإعفاء والتسهيلات الضريبية كالاتي:

- السنة الأولى والثانية: إعفاء؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛
- السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.⁵²

⁵⁰ - المادة 282 مكرر 6، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 97.

⁵¹ - المادة 282 مكرر 6، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 97.

⁵² - المادة 32 من قانون المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 68، 2014، ص: 12؛

ث. التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

• التصريح التقديري:

يتعين على المكلفين بالضريبة والخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتباب تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12" "G12"، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط، ويجب أن يتم اكتباب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.⁵³

• دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

عند اكتباب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم أحد الطرق التالية:

- الدفع الكلي للضريبة: يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

- الدفع بالتقسيط للضريبة: يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين: من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر.⁵⁴

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الأول يوم عمل يليه.

• التصريح النهائي:

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي سنة بداية النشاط)، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.⁵⁵

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتباب التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8 000 000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقييمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقييم إلا بعد انقضاء أجل اكتباب التصريح النهائي.

⁵³ - المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 5.

⁵⁴ - المادة 365، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 113.

⁵⁵ - المادة 03 مكرر، من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 5.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور 8 000 000 دج، فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.⁵⁶

ث. الالتزامات الجبائية والمحاسبية:

للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

✓ الالتزامات الجبائية:

بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا، والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

✓ التصريح بالوجود:

يجب على المكلفين بالضريبة مهما كان النظام الذي يتبعونه أن يقدم في الثلاثين يوما الأولى من بداية نشاطها إلى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها تصريحاً مطابقاً للنموذج الذي تقدمه الإدارة والممثل في التصريح بالوجود (سلسلة ج 8).⁵⁷

✓ جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج 50 أ):

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا، اكتاب التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور سلسلة ج 50 أ.

✓ الالتزامات المحاسبية:

يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك وتقديم، عند طلب الإدارة الجبائية، الوثائق التالية:

- سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تفاصيل عمليات الشراء لكل سنة، مرفقاً بالفواتير وكافة الوثائق الثبوتية؛
- سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل المصالح الجبائية، يوضح تفاصيل المبيعات التي قاموا بها؛
- بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على المكلفين الذين يمارسون نشاط تقديم الخدمات، مسك دفتر يومي يتم تعبئته بشكل منتظم يوماً بيوم، ويتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بإيراداتهم المهنية.

⁵⁶ - المادة 282 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 95.

⁵⁷ - المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 65.

تطبيقات حول المحور الثاني

السؤال 1: أذكر أهم مراحل إصلاح النظام الجبائي الجزائري منذ التسعينات؟

.....

.....

.....

السؤال 2: ما هو المقصود بالنظام الجبائي؟

.....

.....

.....

السؤال 3: أذكر ثلاث خصائص من خصائص النظام الجبائي الفعال؟

.....

.....

.....

السؤال 4: لماذا يُشترط في النظام الجبائي أن يتصف بالوضوح؟

.....

.....

السؤال 5: ما هو الهدف من التصريح بالوجود لدى إدارة الضرائب؟

.....

.....

السؤال 6: ما هي أهمية إلزام المكلفين بالضريبة في الجزائر بمسك محاسبة منتظمة؟

.....

.....

.....

السؤال 7: اذكر الالتزامات المحاسبية الأساسية للمكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي؟

.....

.....

.....

المحور الثالث: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة

تمهيد:

فكرة الرسم على القيمة المضافة تعود إلى الاقتصادي الفرنسي موريس لوري، وقد طُبِّقت لأول مرة في فرنسا سنة 1954، ثم انتشرت عالميًا بفضل فعاليتها كمصدر رئيسي للإيرادات، حيث تشكل نحو ربع الإيرادات الضريبية و5% من الناتج المحلي الإجمالي عالميًا، حيث سعى إلى تطبيق هذا الرسم كافة الدول الأوروبية، ومعظم دول أمريكا اللاتينية وآسيا، ونصف دول إفريقيا.

أما عربيًا، بدأت دول المغرب العربي بتطبيق هذا الرسم، وكانت تونس أول من اعتمدها عام 1986، تلتها المغرب ثم الجزائر سنة 1992، حيث أنشئ هذا الرسم بمقتضى القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 في مادته (65)، ودخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ 1992/04/01، ليعوض كلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

أولاً- الإطار المفاهيمي للرسم على القيمة المضافة

1. مفهوم القيمة المضافة VA :

تعرف القيمة المضافة على أنها:

- الفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة نتيجة بيعها للسلع والخدمات للمتعاملين الآخرين؛⁵⁸
 - القيمة المضافة هي الفرق بين قيمة الإنتاج وقيمة الاستهلاك الوسيط؛⁵⁹
 - القيمة المضافة هي الناتج الصافي لقطاع ما بعد جمع جميع المخرجات وطرح المدخلات الوسيطة.⁶⁰
- تُستخدم القيمة المضافة كمؤشر اقتصادي مهم لقياس أداء المؤسسات، وتُعد أحد المكونات الأساسية للناتج المحلي الإجمالي (GDP).

2. مفهوم الرسم على القيمة المضافة TVA:

الرسم على القيمة المضافة هو نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة على الإنفاق، تلجأ إليه الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية وتفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات وتؤدي من طرف المستهلك، بعد أن تنقل على كاهله داخل سعر المواد أو الخدمات، بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات.⁶¹

⁵⁸ - بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني مصلحتك أولاً، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 15.

⁵⁹ - Institut national de la statistique et des études économiques, Les entreprises en France, édition 2020, page: 82.

⁶⁰ - <https://databank.worldbank.org/metadataglossary/world-development-indicators/series/NV.SRV.BNKG.CN>

⁶¹ - قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة (المفاهيم-القياس-التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008، ص: 02.

3. خصائص الرسم على القيمة المضافة TVA:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:⁶²

- تعتبر ضريبة حقيقية حيث تشكل ضريبة على الإنفاق يتحملها المستهلك النهائي؛
- تعد ضريبة نسبية القيمة لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتوج؛
- تعتبر ضريبة غير مباشرة، لأنها تدفع للخزينة العامة بطريقة غير مباشرة حيث يتحملها المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، وتدفعها المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات؛
- يتميز الرسم على القيمة المضافة بميكانيزمات الدفعات الجزئية، أي في كل مرحلة توزيع مما يؤدي الشفافية على آثار الضريبة، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أن في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك، وفي هذا الإطار، لقد اعتبرت الضريبة على القيمة المضافة أداة من أدوات التكامل الاقتصادي لدول السوق الأوروبية المشتركة؛
- تعد ضريبة حيادية، فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانونية أنه يقع عبئه على المستهلك النهائي أي المدين الحقيقي؛
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم، أي الخصم على المدين في كل مراحل الدورة الاقتصادية.

ثانيا- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA

يشمل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA العمليات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم والذين تتوفر فيهم المواصفات المنصوص عليها في القانون، بموجب المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

1. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA:

يُعد خاضعاً للرسم كل شخص يُجري عمليات تدخل ضمن نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة، سواء كانت هذه العمليات تُخضع فعلياً للدفع أو كانت معفاة منه. ويكتسي تعريف الخاضع للرسم أهمية جوهرية في إطار نظام الرسم على القيمة المضافة، إذ إنه الطرف الذي يتحمل مسؤولية احتساب هذا الرسم على زبائنه وإضافته إلى السعر، مما يتيح له دوراً محورياً في ضمان تحصيل هذه الضريبة لصالح الإدارة الجبائية.

يخضع للرسم على القيمة المضافة:⁶³

- المنتجين؛
- تجار الجملة؛
- تجار التجزئة؛
- الشركات الفرعية.

⁶² - سعادة فاطمة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 3، العدد 2، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018، ص: 2375.

⁶³ - المواد 4، 5، 6، و7 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص ص: 6-7.

2. العمليات الخاصة وجوبا:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على المكلفين مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما يكن شكل أو الطبيعة القانونية لتدخل هؤلاء الأشخاص، ومهما يكن نوع النشاط (اعتياديا أو عن طريق الاستيراد).

ويستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا، على العمليات التالية:⁶⁴

✓ العمليات التي تتعلق بالمنقولات:

- المبيعات والتوريدات التي يقوم بها المنتجون؛
- المبيعات والتوريدات في حالتها الأصلية للمنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة المستوردة، والتي تتم في ظروف البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها التجار بالجملة؛
- تجارة الأشياء المستعملة، باستثناء الأدوات، والمكوّنة كليًا أو جزئيًا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو الأحجار الكريمة الطبيعية، والمصنّفة تحت البندين 01-71 و 02-71 من التعريفات الجمركية، وكذلك الأعمال الفنية الأصلية، والتحف، وقطع المجموعات المصنّفة تحت البندين 06-99 و 07-99 من التعريفات الجمركية؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المحلات الكبرى، وكذلك أنشطة التجارة المتعددة، بالإضافة إلى تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

✓ العمليات التي تتعلق بالعقارات:

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛
- عمليات التجزئة والبيع التي يقوم بها ملاك الأراضي؛
- عمليات بيع العقارات المخصصة للسكن أو المعدة لاحتضان نشاط مهني أو تجاري، والتي تتم في إطار نشاط الترقية العقارية، وكذلك العمليات المتعلقة ببيع المحلات المخصصة للاستعمال الصناعي.

✓ التوريدات إلى الذات:

- التوريدات الذاتية للأصول الثابتة من قبل الخاضعين للضريبة، وكذلك التوريدات الذاتية لبضائع أخرى غير الأصول الثابتة، التي ينجزها الخاضعون للضريبة لأنفسهم من أجل احتياجاتهم الخاصة أو احتياجات مختلف استغلالاتهم.

✓ خدمات مقدّمة:

- عمليات الإيجار، وتقديم الخدمات، وأشغال الدراسات والبحوث، وكافة العمليات الأخرى غير البيع والأشغال العقارية؛
- عمليات بيع العقارات أو المحلات التجارية التي تقوم بها أشخاص يشترون هذه الممتلكات باسمهم، سواء بصفة اعتيادية أو عرضية، بغرض إعادة بيعها؛
- عمليات الوساطة في شراء أو بيع هذه الممتلكات؛
- العروض، والألعاب، والتسليّة بمختلف أنواعها، المنظمة من طرف أي شخص؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس المقدّمة من قبل مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- العمليات التي تقوم بها البنوك وشركات التأمين؛
- عمليات البيع التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية؛
- العمليات المنجزة في إطار ممارسة مهنة حرّة.

3. العمليات الخاصة للرسم اختياريًا:

- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطاً خارج نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة، أن يختاروا، بناءً على تصريح منهم، اكتساب صفة الخاضعين لهذا الرسم، وذلك بالنظر إلى قيامهم بعمليات تسليم موجهة:
- للتصدير؛
 - للشركات البترولية؛
 - للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء؛

ويمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة وتمارس حسب تصريح بسيط من الشخص المعني الذي يبعث داخل ظرف موصى عليه لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة.

ثالثاً- الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة TVA

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو الحدث الذي يولد ديون الملزم المكلف بالضريبة اتجاه الخزينة، ويختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل عند الاستيراد أو التصدير.

1. بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل

➤ بالنسبة للمبيعات:

- التسليم القانوني أو المادي للبضائع، ويقصد به:
 - التسليم المادي: يتمثل في تسليم البضاعة محل العقد للمشتري.
 - التسليم القانوني: يتمثل في وضع الشيء تحت تصرف المشتري أو المقتني، حتى ولو لم يتسلمها فعلياً، وذلك بمجرد قيام البائع بإصدار الفاتورة التي توثق عملية البيع.

- حالات خاصة:

- بيع الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة: عند التحصيل الكلي أو الجزئي لسعر البيع؛
- المبيعات المنجزة في إطار الصفقات العمومية: عند التحصيل الكلي أو الجزئي للسعر، وفي حالة عدم التحصيل تصبح الضريبة مستحقة بعد انقضاء أجل سنة واحدة من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضائع.
- بيع العقارات (سكنية، تجارية أو مهنية) من طرف المرفقين العقاريين: عند التسليم القانوني أو المادي للعقار للمستفيد.

➤ بالنسبة للأشغال العقارية:

- عند التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن.
- ملاحظة:** بالنسبة للشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر: فإن الحدث المنشئ للرسم هو التحصيل الكلي أو الجزئي للثمن، ومع ذلك، عند الانتهاء من الأشغال من خلال الاستلام النهائي للمشروع، فإنه على الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر دفع المبلغ المتبقي من الضريبة المستحقة بعد هذا التاريخ.

➤ بالنسبة للتسليم الذاتي:

- المنقولات الخاضعة للضريبة: عند التسليم، ويقصد به أول استعمال أو أول تشغيل للسلعة؛
- العقارات الخاضعة للضريبة: عند أول استعمال أو شغل لهذه العقارات.

➤ بالنسبة لتقديم الخدمات:

- عند التحصيل الكلي أو الجزئي للسعر؛
 - بالنسبة للعروض، الألعاب، والترفيه بكل أنواعه: وعند غياب التحصيل، يعتبر الحدث المنشئ هو إصدار التذكرة.
- ملاحظة:** يمكن للمقاولين في مجال الأشغال وللمقدمي الخدمات أن يُرخص لهم بالخضوع للضريبة حسب أساس الخصم (الديون)، حيث يكون الحدث المنشئ هو تسجيل الخصم ذاته.

2. بالنسبة لعمليات الاستيراد:

- الحدث المنشئ واستحقاق الضريبة يتم عند تخليص البضائع جمركياً، والمكلف بدفع الضريبة هو المصريح الجمركي.

3. بالنسبة لعمليات التصدير:

- الحدث المنشئ واستحقاق الضريبة بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة والموجهة للتصدير يتم عند تقديمها إلى الجمارك، والمكلف بدفع الضريبة هو المصريح الجمركي.⁶⁵

رابعاً- الأسس والمعدلات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة

1. الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة:

يشمل الأساس على القيمة المضافة ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

2. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة بـ:

- المعدل العادي 19%: يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض.
- المعدل المخفض 09%: يُطبَّق الرسم على المنتجات والخدمات التي تُعد ذات طابع خاص من حيث الأهمية الاجتماعية والثقافية، وفقاً لما نص عليه المخطط الاجتماعي والثقافي. وقد حدد المشرع الجبائي الجزائري هذه المنتجات والخدمات بشكل دقيق في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.⁶⁶

خامساً: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة TVA

تُعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة أحكاماً خاصة تهدف إلى استبعاد بعض العمليات من الخضوع لهذا الرسم، وذلك بصرف النظر عن كونها تدخل في نطاق العمليات الخاضعة له، ولا تُطبق هذه الإعفاءات إلا في الحالات التي نص عليها القانون، أو عند غياب شروط الخضوع. ويمكن تصنيف أبرز العمليات التي تستفيد من الإعفاءات كما يلي:

1. بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل:

- يمكن حصر أهم العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة كما يلي:
- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
- أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
- مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه بموجب المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثل ما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛⁶⁷
- العمليات الخاضعة لبيع المواد ذات الاستهلاك الواسع كالحب، الحليب، الشعير، الدقيق... الخ؛
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية؛

⁶⁶ - المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2024.

⁶⁷ - المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص ص: 7-8.

- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالجمان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح؛
- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية .
- المقاعد المتحركة والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع والدراجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي المهيئة خصيصا للعاجزين؛
- المواد والخدمات وكذا الاشغال المقتناة أو المحققة في إطار ممارسة نشاطات المحروقات بموجب التشريع المتعلق بها والمحددة قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بها؛
- عمليات التبرع الممنوحة لفائدة الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو الهيئات ذات الطابع الانساني إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الاشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية أخرى؛
- عمليات التبرع الممنوحة لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية وتحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم؛
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون؛
- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات الشركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية؛
- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛
- عملية القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية، كما تطبق احكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بالصيغ المراجحة والاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك؛
- عمليات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي؛
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عملياته القرض الايجاري وصيغة الإجارة المنتهية بالتملك؛
- الحصادات المصنوعة في الجزائر؛
- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب طبقا للمواصفات المحددة في القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة؛
- عمليات الابداع والانتاج والنشر الوطني للمؤلفات والاعمال على الحامل الرقمي؛
- كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة أغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا؛
- التنازل عن التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والارشيف؛

- عملية البيع المتعلقة بسمك البلطي المنتج محليا.⁶⁸

2. بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد:

يمكن حصر أهم الإعفاءات فيما يلي:

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند استيرادها المنتجات المعفى بيعها في الداخل من الرسم المذكور وذلك وفق نفس الشروط وبنفس التحفظات؛⁶⁹
- البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المؤقتة للحقوق الجمركية؛
- الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية؛
- ترميمات السفن والطائرات الجزائرية واصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بحما العمل؛
- التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطاع الفنية بصفة عامة وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج عندما يكون ذلك موجها لإثراء التجميعات المتحفية.⁷⁰

3. بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير:

يمكن حصر أهم العمليات فيما يلي:

- تشمل الإعفاءات عمليات البيع أو التصنيع الخاصة بالبضائع الموجهة للتصدير، شريطة أن يتم تسجيل هذه العمليات بشكل منتظم ومتسلسل زمنيا في الدفاتر والسجلات المحاسبية المنصوص عليها قانونا؛
- كما تشمل عمليات البيع أو التصنيع المتعلقة بالبضائع ذات المصدر الوطني، والتي تُسلم إلى المحلات التجارية الخاضعة للرقابة الجمركية والمنشأة بصفة قانونية.⁷¹

سادسا- الحق في الخصم / الخصم

يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير أو البيانات أو في وثائق الاستيراد والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة على الضريبة قابلة للخصم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية.

لكي يصبح هذا الرسم قابل للخصم يجب أن يرفق بيان رقم الاعمال المشار اليه في المادة 76 وما يليها من هذا القانون بما في ذلك على متن وسيط الكتروني، بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي؛
- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية؛

⁶⁸ - المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 8-11.

⁶⁹ - المادة 10 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 11.

⁷⁰ - المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 11-12.

⁷¹ - المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 11-12.

- العنوان؛

- رقم التسجيل في السجل التجاري؛

- تاريخ ومرجع الفاتورة؛

- مبلغ المشتريات المنجزة والخدمات المقدمة؛

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري وفقاً للإجراء المعمول به.⁷²

يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم ولا يمكن أن يتم عندما يسدد مبلغ الفاتورة الذي يتجاوز 1 000 000 دج، نقداً مع احتساب كل الرسوم على كل عملية خاضعة على الرسم، غير أنه يمنع حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي.

يمكن تسجيل الرسم الذي لم يخصم في الأجل المحدد أعلاه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي تلي الاغفال، يجب أن يسجل الرسم بكيفية منفصلة على الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية موضوع التصريح.⁷³

1. مجال تطبيق الحق في الخصم/ الخصم:

إن الحق في خصم (أو حسم) الرسم على القيمة المضافة (TVA) لا يُمنح إلا في حالات معينة تتعلق بنشاطات خاضعة للرسم. هذه العمليات تشمل المبيعات، الأشغال العقارية، وتأدية الخدمات التي تُفرض عليها الضريبة. بمعنى أدق، لا يمكن استرجاع الضريبة المدفوعة على المدخلات (كالمسلع والخدمات والمواد الأولية) إلا إذا استُخدمت هذه المدخلات في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة. فمثلاً، إذا اشترت مؤسسة مواداً لإعادة بيعها أو استخدامها في تقديم خدمة تخضع للرسم، يمكنها حينها خصم TVA التي دفعته عند الشراء، أما إذا استُخدمت هذه المواد في أنشطة غير خاضعة للضريبة، فلا يمكن خصم هذه الضريبة، هذا المبدأ يهدف إلى ضمان أن الرسم لا يشكل عبئاً على الفاعلين الاقتصاديين وإنما يتحمله المستهلك النهائي فقط.

2. العناصر المستثناة من الحق في الخصم/ الخصم:

يستثنى من الحق في الخصم الرسم على القيمة المضافة الذي أثقل :

- السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم؛
- السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة؛
- المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات؛
- الخدمات في قطاع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الاملاك المستثناة من الحق في الخصم؛

⁷² - المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 26.

⁷³ - المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 26.

- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص وبصفة عامة كل العمليات التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد الاستهلاك بأسعار مرتفعة؛
- بائع الأملاك وما شابههم؛
- المستفيدون من الصفقات؛
- الوكلاء بالعمولة والسماسة؛
- مستغل سيارات الاجرة؛
- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والالعب والعروض المسلية بمختلف أنواعها؛
- التظاهرات الرياضية بكل انواعها؛
- الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والموجهة للبيع في إطار عقد المراجعة.⁷⁴

كما أنه تستثني أيضا من الحق في الخصم كل العمليات التي تستفيد من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة أو التي تنجز من طرف أشخاص يستفيدون من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3. الشروط الجبائية والمحاسبية لعمليات الحسم/ الخصم:

حتى يتم حسم الرسم على القيمة المضافة، لا بد من توفر مجموعة من الشروط والقواعد التي يجب التقيد بها واحترامها، وأي إخلال بها يتسبب في فقدان الحق في الحسم، وعليه يجب:

• من الناحية الجبائية:

- يجب على جميع الأشخاص الملزمين بدفع الرسم على القيمة المضافة، عند قيامهم بتسليم سلع أو تقديم خدمات لأطراف خاضعة بدورهم لهذا الرسم، أن يحرروا لهم فواتير أو وثائق بديلة تثبت العمليات المنجزة؛
- يتعين أن تُدرج في هذه الفواتير أو الوثائق، وبشكل واضح ومميز، قيمة الرسم على القيمة المضافة المفروضة بالإضافة إلى سعر السلع أو الخدمات المقدمة؛
- كما يجب على الخاضعين للرسم تحديد سعر البيع دون احتساب الرسوم، ثم إضافة الرسم على القيمة المضافة المحتسب حسب النسب المطبقة على المنتجات أو الخدمات، وذلك قبل تحديد السعر الإجمالي المطلوب من الزبون؛
- أما بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، فلا يُسمح لهم بإظهار الرسم على القيمة المضافة ضمن فواتيرهم، وذلك وفقاً لأحكام المادة 114 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.⁷⁵

⁷⁴ - المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 29-30.

⁷⁵ - المادة 64 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

• من الناحية المحاسبية:

- يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة أن يخضعوا لبعض الشروط المحاسبية، أهمها مسك محاسبة منتظمة موافقة لنظام القانون التجاري الجزائري والمنصوص عليها في المواد: 09، 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري والمكونة من:
- دفتر عام مرقم وموقع عليه (دفتر اليومية)؛
 - دفتر الجرد مرقم وموقع عليه؛
 - الوثائق الإثباتية المحاسبية المتبقية.

• من ناحية الشكل والمضمون:

- يتوجب أن تكون الفواتير الواجب تسليمها من طرف المدين المتنازل للمكلف بالرسم المقتني، مطابقة لما ينص عليه القانون الذي يحدد شكليات إعداد الفاتورة، ويجب ان تضم الفاتورة المعلومات التالية:
- الاسم واللقب أو التسمية الجماعية؛
 - الرقم التعريفي الجبائي؛
 - رقم السجل التجاري؛
 - رقم التعريف للمؤسسة؛
 - تاريخ التسليم؛
 - اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للزبون؛
 - التسمية العادية للمواد والخدمات المسلمة؛
 - الكميات وكل المعطيات (السعر الموحد والسعر الإجمالي دون رسوم)؛
 - التخفيضات، معدلات الرسم على القيمة المضافة؛
 - كيفية تسوية الفاتورة.⁷⁶

سابعا: التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة TVA

- يتوجب على شخص مسجل بصفته خاضع للرسم على القيمة المضافة، أن يبعث بتصريحات شهرية أو فصلية بحسب النظام الجبائي المتبع عن طريق سلسلة ج 50 ويدفع للخرينة الضريبة المستحقة عن هذا الرسم، قبل الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 و 78 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

إذا انقضى أجل ايداع التصريح في يوم عطلة قانونية فإن الأجل يؤجل إلى أول يوم عمل يليه.

⁷⁶ - المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 26.

تطبيقات حول المحور الثالث

السؤال 01: كيف يُعرف الرسم على القيمة المضافة (TVA)؟

.....

.....

السؤال 02: اذكر خاصيتين من خصائص الرسم على القيمة المضافة؟

.....

.....

السؤال 03: ما المقصود بالحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة؟

.....

.....

السؤال 04: ما هي العمليات التي تُطبق عليها القيمة المضافة وجوباً؟

.....

.....

السؤال 05: اذكر مثالين عن العمليات التي يمكن أن تخضع للرسم على القيمة المضافة اختياريًا؟

.....

.....

التمرين 01: المؤسسة "أ" تباع منتجاتها للمؤسسة "ب"، والمؤسسة "ب" تباع منتجاتها للتاجر "ج"، والتاجر "ج" يبيع

بدوره مشترياته للتاجر "د" الذي يعتبر تاجر تجزئة، إليك الجدول التالي:

البيان	أ	ب	ج	د
سعر البيع HT	7 000			14 800
TVA/V		1 800		
TTC/V			14 090	
TVA/A	0			
TVA/ Due				0
Taux Tva	19 %	19 %	19 %	19 %

المطلوب: ملء الجدول السابق، مع العلم أن المؤسستين "أ" و "ب" وتاجر الجملة "ج" يخضعون لنظام الربح الحقيقي، بينما تاجر التجزئة "د" يخضع للضريبة الجزائية الوحيدة

التمرين 02: حققت شركة "إعمار" لأشغال البناء خلال شهر جوان 2023 العمليات التالية:

- رقم أعمال 35 810 000.00 دج خارج الرسم؛
- وصول إشعار من البنك يفيد أن حساب الشركة قد سجل عملية قبض بمبلغ 6 500 000.00 دج يتعلق بأشغال قامت بها الشركة لأحد زبائنهما.
- تحصلت الشركة على شيك بمبلغ 3 750 000.00 دج كتسبيق عن قيمة المشروع الجديد

المطلوب: حساب قيمة الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع خلال الشهر وما هو آخر أجل للتصريح برقم الأعمال؟ وما هي وثيقة تصريح؟ مع العلم أن المعدل المطبق هو 19%

التمرين 03: قامت شركة "الرفاع" في شهر سبتمبر بإستيراد حاوية تحتوي على قطع غيار الشاحنات لإعادة بيعها على الحالة، حيث قامت بتسديد الرسم على القيمة المضافة بمبلغ قدره: 1 253 025.00 دج لصالح إدارة الجمارك، وفي شهر أكتوبر حققت رقم أعمال قدره: 2 901 742.00 دج، أما في شهر نوفمبر فقد حققت رقم أعمال قدره: 4 352 613.61 دج.

المطلوب: قم بإعداد التصريحات اللازمة والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة لكل من شهر 9، 10، 11؟

التمرين 04: قامت شركة كوسيدار بإبرام عقد مع ديوان الترقية والتسيير العقاري لإنجاز 100 سكن اجتماعي خلال 5 أشهر وذلك ابتداء من شهر فيفري 2023، بقيمة 120 913 537.59 دج بكل الرسوم، على أن تتلقى تسبيقات شهرية وفي نهاية المشروع تقدم وضعية أشغال نهائية، فكانت المشتريات المرتبطة بهذا المشروع كما يلي:

- في شهر مارس تحصلت الشركة على فاتورة متعلقة بشراء الاسمنت المسلح قدرها 4 000 طن، سعر الطن بكل الرسوم يقدر بـ : 7 080.5 دج/طن مسددة بشيك.
- في شهر أفريل تحصلت الشركة على فاتورة شراء أجر قدرها بـ : 21 580 370.00 دج خارج الرسم تم تسديدها عن طريق تحويل بنكي.
- في نفس الشهر تحصلت الشركة على فاتورة الدهن والطلاء من مصنع الزهراء بمبلغ قدره: 2 850 000.00 دج خارج الرسم تم تسديدها عن طريق تحويل بنكي.

- في شهر ماي تحصلت الشركة على فاتورة للوازم الكهربائية من طرف تاجر تجزئة بمبلغ قدره : 1 350 000.00 دج تم تسديدها عن طريق الصندوق.

وضعية الاشغال المتعلقة بالمشروع : قامت الشركة بتقديم وضعية أشغال في شهر ماي، أما بالنسبة للتسيقات المحصلة فكانت على مراحل:

- المرحلة الأولى: 25% قبض جزئي في حساب الشركة خلال شهر مارس؛
- المرحلة الثانية: 40% قبض جزئي في حساب الشركة خلال شهر أبريل؛
- المرحلة الثالثة: 30% قبض جزئي في حساب الشركة خلال شهر جوان أما 05 % المتبقية فهي ضمان لحسن إنجاز المشروع لمدة قانونية تقدر بسنة كاملة من تاريخ استلام المؤقت للمشروع.

المطلوب : حدد قيمة الرسوم الواجب دفعه في هذا التصريحات للأشهر فيفري، مارس، أبريل، ماي، جوان 2023 ؟

المحور الرابع: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي

تمهيد:

تُعد الضرائب من أهم الأدوات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين أنواع الضرائب التي تُفرض على الأفراد والأشخاص الطبيعيين في الجزائر، تبرز **الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)** كأحد المكونات الرئيسية للنظام الجبائي. تُفرض هذه الضريبة على مختلف مصادر الدخل التي يحققها الأفراد، سواء كانت أجوراً، مداخيل مهنية، أرباحاً عقارية، أو إيرادات من رؤوس الأموال، وتتميز هذه الضريبة بطابعها الشخصي والتصاعدي، حيث تأخذ بعين الاعتبار القدرة الحقيقية للمكلف على الدفع، بما يضمن نوعاً من العدالة الجبائية. ومن خلال هذا النظام، تسعى الدولة إلى إعادة توزيع الدخل، والحد من الفوارق الاجتماعية، وتوفير موارد مالية تُسهم في تمويل المرافق العامة وتحقيق التنمية الشاملة.

ووفقاً لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبالتحديد في الباب الأول فإنه يصنف الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن الضرائب المباشرة والتي يقوم بتسديدها إلى الخزينة المكلف القانوني بها، والذي سيستقر عليه العبء الضريبي بصفة مباشرة.

أولاً- الإطار المفاهيمي للضريبة على الدخل الإجمالي

قبل التطرق لمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي لا بد من التطرق إلى:

1. تعريف الدخل الإجمالي:

هو ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح منها الأعباء أو المصاريف وتتمثل هذه النشاطات في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو غير المبنية، وبصورة عامة الدخل الإجمالي هو مجموع ما يحققه الشخص من مداخيل مهما كان نوعها.⁷⁷

2. تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

يعرف الدخل الخاضع للضريبة على أنه ذلك الدخل الصافي مطروح منه جميع الإعفاءات القانونية.⁷⁸

⁷⁷ - بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

⁷⁸ - بن اعمارة منصور، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

3. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.⁷⁹

4. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- من خلال تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي، يمكن تلخيص أهم خصائصها في:⁸⁰
- ✓ **ضريبة سنوية:** إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف / الخاضع لهذه الضريبة؛
- ✓ **ضريبة إجمالية:** حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون؛
- ✓ **ضريبة تصاعدية:** الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.
- ✓ **ضريبة وحيدة:** الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها؛
- ✓ **ضريبة تصريحية:** لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا، إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات بحيث يقال عن الضريبة أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع دون التصريح.

ثانيا- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من:⁸¹

- يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
 - الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛
 - الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
 - الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.

⁷⁹ - المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 12.

⁸⁰ - خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

⁸¹ - المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 12.

- يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.

ثالثا- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية: ⁸²

- الأرباح/ الإيرادات المهنية؛
- المداخيل/ الإيرادات الفلاحية؛
- المداخيل الناتجة عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية؛
- ريع رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب والأجور؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

1. الأرباح المهنية:

تتضمن الأرباح المهنية كل من الأرباح والإيرادات الصناعية والتجارية وأرباح المهن الغير تجارية:

- أ. الأرباح التجارية والصناعية: تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها. ⁸³

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح التي يحققها الأشخاص

الطبيعيون الذين: ⁸⁴

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد إلى مشتري كل جزء أو قسم؛
- يؤجرون:

■ مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل على كل العناصر

غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أو لا؛

■ القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو تنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

⁸² - المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 12.

⁸³ - المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 14.

⁸⁴ - المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 14.

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر حقوق البلدية؛
- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو المالح؛
- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل على المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، الربانة الصيادين مجهزي السفن ومستزلي قوارب الصيد.

أ. 1. الإيرادات الواجب اعتمادها عند تحديد الضريبة على الدخل:

تتمثل الإيرادات الواجب اعتمادها في: ⁸⁵

- مبيعات السلع أو المداخل المتأتية من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة؛
- الإيرادات الناتجة عن استغلال العقارات المدرجة في أصول الميزانية، ويعني ذلك كل الإيرادات الناتجة عن أصول المؤسسة كإيجار مخزن غير مستغل من قبل المؤسسة، أو معدات إنتاج كآلات على سبيل المثال تخضع للضريبة حسب صنف الأرباح المهنية؛
- الإيرادات المالية الناتجة من حواصل:
 - الأسهم، وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
 - الديون والودائع والكفالات.
- الأتاوى الناتجة من التنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة؛
- فوائض القيم الناتجة من التنازل عن أصول المؤسسة؛
- التخفيضات الجبائية المخصوصة مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

أ. 2. الأعباء القابلة للخصم عند تحديد الضريبة:

تشمل الأعباء القابلة للخصم كل المصاريف والمتمثلة في:

- المواد والسلع المشتراة والتي لها علاقة بنشاط المؤسسة؛
 - المصاريف العامة المتحملة من قبل المؤسسة؛
 - الاهتلاكات؛
 - المؤونات؛
 - الضرائب والرسوم المهنية.
- وحتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية: ⁸⁶
- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
 - يجب أن يكون العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
 - يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الاصول؛

⁸⁵ - د. شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 80.

⁸⁶ - المادة 140 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 47.

- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزاماته.

أ.3. آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجبائي حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

حيث يمثل الربح المحاسبي مجموع الإيرادات المحصلة مطروحا منها مجموع الأعباء والمصاريف المتعلقة بالنشاط، حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح المحاسبي} = \text{مجموع الإيرادات خارج الرسوم} - \text{مجموع النفقات المتعلقة بالنشاط.}$$

أما الاستردادات فهي تمثل الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمرفوضة جبائيا، وفيما يخص التخفيضات فهي تمثل كل الإيرادات المعفاة من الخضوع للضريبة على الدخل أو التخفيضات.

ويتوجب على المكلف ان يضع تصريحا خاصا بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل 30 أفريل من السنة الموالية (ن+1) بعنوان وجود النشاط الممارس لدى مصالح الضرائب، وهذا من خلال وثيقة (ج11) (G11).

أ.4. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكليف تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (02): الجدول التصاعدي للشرائح

المبلغ	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
-	0%	لا يتجاوز 240.000 دج
200 55 دج	23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
129 600 دج	27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
288 000 دج	30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
633 600 دج	33%	من 1.920.000 دج إلى 3.840.000 دج
-	35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2024

5. أ. التخفيضات والإعفاءات:

1.5. أ. التخفيضات: تتمثل أهم التخفيضات فيما يلي:

- **تخفيض قدره 10 %:** يطبق عند فرض ضريبة مشتركة، بمنح هذا الحق في التخفيض،⁸⁷ ومثال ذلك عند تقديم الزوجين لطلب الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة مشتركة، يمكن أن يستفيدا من هذا التخفيض بشرط تقديم تصريح مشترك لدى المصالح الجبائية؛
- **تخفيض قدره 35 %:** يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبزة دون سواه؛
- **تخفيض قدره 30 %:** يطبق على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقا للشروط الآتية:
- يجب إعادة استثمار الأرباح في استثمارات اهتلاكية، باستثناء السيارات السياحية التي لا تمثل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها، أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.
- للاستفادة من التخفيض يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة، فضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي للنتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر تكلفتها.
- يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من 05 سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض وتطبيق الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 05 %، كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %.⁸⁸

2.5. أ. الإعفاءات: يمكن تقسيم أهم الإعفاءات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي إلى:

- ✓ **إعفاءات دائمة:** تستفيد من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي:⁸⁹
 - المداخل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها؛
 - مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
 - المداخل الناتجة عن عمليات التصدير، بشرط أن تكون مدرة للعملة الصعبة؛
 - المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الخدمات، ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.
- ✓ **الإعفاءات المؤقتة:** تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:⁹⁰

87 - المادة 3-06، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 13.

88 - المادة 21، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 16.

89 - المادة 13، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 14-15.

90 - المادة 13 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 16.

- تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات: الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة لسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان "ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا" تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات: المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني.

ب. الأرباح الغير التجارية:

- تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتتضمن هذه الأرباح أيضا:
- ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصي لهم بحقوقهم؛
- الربيع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.⁹¹

ب.1. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

- يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة، غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخخص مبلغ جزائي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.
- كما يأخذ هذا الربح في الحسبان وفقا للمادة 173 من هذا القانون، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن. وتتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:
- إيجار المحلات؛
- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية؛
- الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.⁹²

⁹¹ - المادة 22، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 17.

⁹² - المادة 1-23، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 17.

وفي حالة التنازل عن رخصة استغلال براءة الاختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30%، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.⁹³

ب.2. نظام فرض الضريبة:

يخضع المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة المهن غير التجارية للنظام المبسط للمهن غير التجارية، ويتوجب على هؤلاء المكلفين أن يدونوا على تصريح خاص مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

كما يتوجب عليهم اكتتاب وتقديم هذا التصريح لمصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة.⁹⁴

ب.3. الإعفاءات: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي كل من:

- المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛⁹⁵
- المداخيل المحققة من قبل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، فيما يتعلق بأرباح المهن غير التجارية؛⁹⁶
- المداخيل المحققة من عمليات التصدير والتي تتضمن العمليات المدرة للعملة الصعبة؛⁹⁷
- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الخدمات أو الأشغال.⁹⁸

ب.4. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

- تخضع للاقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدلة في المادة 104، المداخيل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبايا خارج الجزائر:
- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن غير تجارية؛
 - ريع العائدات المحققة والتي يتقاضها المخترعون أو في مجال حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات الناتجة عن الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة؛
 - المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر، يشمل هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.⁹⁹

⁹³ - المادة 23-2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 17.

⁹⁴ - المادة 31 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 18.

⁹⁵ - المادة 25 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 17.

⁹⁶ - المادة 13-1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 14.

⁹⁷ - المادة 25 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 18.

⁹⁸ - المادة 25 مكرر3، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 18.

2. المداخيل الفلاحية:

أ. تعريف المداخيل الفلاحية:

تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عصريا أو تقليديا، كما تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون؛
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض؛
- المنتجات الغابية المتعلقة بالفلين، ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط انتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
- استغلال الحلفاء.¹⁰⁰

ب. تحديد الدخل الفلاحي:

يتم تحديد المداخيل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، وفق التعريفات والتكاليف المرتبطة بالاستغلال التي تحددها اللجنة الولائية.

تحدد هذه التعريفات والتكاليف حسب الحالة عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو إنتاجية المنطقة، وذلك بالنسبة لكل ولاية أو بلدية أو مجموع بلديات.

ويتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.¹⁰¹

ب.1. بالنسبة للنشاط الفلاحي:

يكن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود والمتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروبا في المساحة المزروعة.¹⁰²

ب.2. بالنسبة لنشاط تربية المواشي:

يكن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.¹⁰³

ب.3. بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، النحل والأرانب والحلزون واستغلال الفطريات:

يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريف متوسطة حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.¹⁰⁴

99 - المادة 33، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 19.

100 - المادة 35، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 19-20.

101 - المادة 07، من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 06.

102 - المادة 38، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 20.

103 - المادة 39، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 20.

104 - المادة 40، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 20.

ت. الإعفاءات:

ت.1. الإعفاءات الدائمة:

لستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حاله؛
- مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - 06 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب؛
 - 06 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب؛
 - 02 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.¹⁰⁵

ت.2. الإعفاءات المؤقتة:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي

الممارسة في:

- الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ منحها؛
- المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط، تحدد هذه الأراضي المذكورة عن طريق التنظيم.¹⁰⁶

3. المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير مبنية:

أ. تعريف الريع العقاري:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب

المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.¹⁰⁷

ب. تعريف عقد العارية:

العارية هو عقد يلتزم بمقتضاه المغير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو

في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.¹⁰⁸

¹⁰⁵ - المادة 36، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 20.

¹⁰⁶ - المادة 36، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 20.

¹⁰⁷ - المادة 42، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 21.

¹⁰⁸ - المادة 538، من القانون المدني الجزائري، الجزائر، 2007، ص: 89.

ت. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

يعادل الدخل الذي يُعتمد كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، بالنسبة لفئة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، قيمة الإيجار السنوي الخام.¹⁰⁹

ث. معدلات الضريبة لفئة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار بصفة مدنية للأملاك العقارية ذات الطابع السكني أو المهني للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، والتي تساوي قيمتها السنوية الإجمالية 1 800 000 دج، حسب المعدلات التالية:¹¹⁰

- **معدل 07 % محررة من الضريبة:** بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الطابع السكني؛
- **معدل 15 % محررة من الضريبة:** بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الطابع التجاري أو المهني غير المزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات، بالإضافة إلى ذلك تخضع العقارات الغير المبنية لنفس المعدل، باستثناء عمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي والتي تخضع إلى 10%.
- **إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 07 %،** لمبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1 800 000 دج، والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار، وفي حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرين (20) من كل شهر، يطبق هذا الحكم حتى وإن لم يسدد مستغل أو مؤجر المكان ثمن الإيجار.¹¹¹

ج. الالتزامات:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخل عقارية، إكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب مكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً، تسلم استمارة التصريح من طرف الإدارة.¹¹²

¹⁰⁹ - المادة 43، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 21.

¹¹⁰ - المادة 104-02، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 35.

¹¹¹ - المادة 42-03، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 21.

¹¹² - المادة 44، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 21.

4. ريع رؤوس الأموال المنقولة:

أ. تعريف صنف ريع رؤوس الأموال المنقولة:

تتمثل ريع رؤوس الأموال المنقولة في:

- ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها؛
- إيرادات الديون والودائع والكفالات.

1. تعريف ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها: ¹¹³

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

2. تعريف المداخل الموزعة:

تعتبر مداخل موزعة على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح؛
 - إيرادات الأموال المستثمرة؛
 - القروض أو التسيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة؛
 - المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعروضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
 - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
 - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي؛ ¹¹⁴
 - عندما يتوقف خضوع شخص اعتباري للضريبة المطبقة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه واحتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبياً مع حقوقهم فيها. ¹¹⁵
- ولا تعتبر مداخل موزعة:

¹¹³ - المادة 45، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 21.

¹¹⁴ - المادة 46، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 22.

¹¹⁵ - المادة 48، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 22.

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم، طابعا تسديديا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار، غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ماعدا الاحتياط القانوني، ولتطبيق هذا الحكم، لا تعتبر مساهمات:

■ الاحتياطات المدرجة في رأس المال؛

■ المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين.

- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما تمثل تسديدات للمساهمات، والتي تتم أيضا على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.¹¹⁶

أ.3. تقدير المداخل الموزعة:

لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم، يجب أن تطابق كتلة المداخل هذه مجموع المداخل الفردية المصرح بها.¹¹⁷

أ.4. الالتزامات:

يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المتمثلة في ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة عليهم.¹¹⁸

أ.5. معدلات الضريبة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة بـ 15 % محررة من الضريبة.¹¹⁹

ب. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

ب.1. تعريف إيرادات الديون والودائع والكفالات الخاضعة للضريبة:

- تعد مداخل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى:
- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المتمثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض؛
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛
- الكفالات نقداً؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق؛

¹¹⁶ - المادة 49، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 22.

¹¹⁷ - المادة 52، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 22.

¹¹⁸ - المادة 53، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 22.

¹¹⁹ - المادة 104-104، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.¹²⁰

ب.2. الحدث المنشئ للضريبة:

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما، وفي حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.¹²¹

ب.3. تحديد الدخل الخاضع للضريبة :

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50 000 دج) من المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.¹²²

ب.4. معدلات الضريبة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والودائع والكفالات بـ 10 % ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

تحدد نسبة 50 % محرة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها، أما بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، فتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يأتي:

- 01 % محرة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي 50 000 دج؛

- 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50 000 دج، ويمثل هذا الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل

دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.¹²³

ب.5. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.¹²⁴

ب.6. التزامات المستفيدين من الفوائد:

يتعين على المستفيدين من الفوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مصلحة الضرائب لمكان موطن تكليفهم، ويسري هذا الالتزام فقط على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.¹²⁵

ب.7. التزامات الغير:

يتعين على الموثقين الذين يتسلمون عقد التزام، تلاوة أحكام المواد 57 و 123 إلى 127 على الأطراف، ويجب أن يتضمن العقد إشارة صريحة إلى هذه القراءة، تحت طائلة غرامة مالية مبلغها 1 000 دج¹²⁶، بالإضافة إلى ذلك:

120 - المادة 55، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 23.

121 - المادة 57، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 23.

122 - المادة 58، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 23.

123 - المادة 104-04، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

124 - المادة 56 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 23.

125 - المادة 59، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 23.

126 - المادة 64، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24.

- لا يجوز شطب الامتياز المتخذ لضمان ثمن بيع محل تجاري إلا إذا أثبت دفع ضريبة الدخل على فوائد هذا الثمن؛
- لا يجوز شطب تسجيلات كل الامتيازات الأخرى أو الرهون أو الكفالات المتخذة لضمان الديون المنتجة لفوائد إلا إذا ثبت دفع الضريبة على الفوائد.¹²⁷

ب. 8. اقتطاع الضريبة من المصدر:

يترتب على دفع الفوائد، أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم في الجزائر، تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة، فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقا بحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر.¹²⁸ يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة ما يلي:

- اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛
 - مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛
 - تاريخ تسجيلها في الحساب.
- تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرفي أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.¹²⁹

5. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ. تعريف فئة المرتبات والأجور:

تمثل الأجور والمرتبات التي يتقاضاها الشخص الطبيعي في سياق نشاط مهني بصفة أجير في هيئة عمومية (موظف) أو هيئة خاصة (موظف، عامل مهني...)، تندرج في فئة الأجور والمرتبات جميع التعويضات والمكافآت والريوع العمرية بمجرد أن يتقاضاها المستفيد بصفته موظف.

وبالتالي فإن أي شكل من أشكال الأجر يكون مصدره العمل المقدم على أساس عقد عمل ينشئ علاقة تبعية بين شخص يسمى المستخدم وشخص آخر يسمى موظف يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.¹³⁰ تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي.

- المداخيل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم؛

¹²⁷ - المادة 65، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24.

¹²⁸ - المادة 60، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24.

¹²⁹ - المادة 61، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24.

¹³⁰ - المادة 67، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24.

- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع ذكري.

ب. الإعفاءات:

يعفى من الضريبة: ¹³¹

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين، التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية، ومنحة الأمومة؛
- التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛
- معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير؛
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- تعويضات التسريح؛
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

ت. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

- من أجل تحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يجب أن يؤخذ في الحسبان:
- مبلغ المرتبات والأتعاب والأجور والريوع العمرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم؛ ¹³²
- أما بالنسبة للإكراهيات الزيادة في السعر مقابل الخدمات:

¹³¹ - المادة 68، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 24-25.

¹³² - المادة 69، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 25.

■ إذا دفعت مباشرة للمستخدمين دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان؛

■ وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقطاع كما هو مبين من طرف المشرع الجبائي الجزائري في المادة 1-75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

■ وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط المحددة بخصوص الاقطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.¹³³

- يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والسكن والألبسة المؤقتة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل ساعة، حسب الحالة، تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية بـ 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات.¹³⁴

- لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيةها ضمن أساس الضريبة على الدخل.¹³⁵

- ويحدد مبلغ الدخل الخاضع للضريبة بنحسب ما يلي من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة:¹³⁶

■ المبالغ التي يقتطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التعاقد؛

■ المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

ث. تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال أحد الآليات التالية:¹³⁷

- عن طريق الاقطاع من كل مبلغ مدفوع؛
- يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والآجال المحددة بخصوص الاقطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

133 - المادة 70، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 25.

134 - المادة 71، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 25.

135 - المادة 72، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 25.

136 - المادة 73، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 25.

137 - المادة 74، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 26.

ج. التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب:

- يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية أن يقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل المشرع في المواد من 128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك في سجل خاص، ما يلي:
 - تاريخ ونوع ومبلغ هذا، بما في ذلك الامتيازات العينية والفترة المتعلقة به؛
 - المبلغ المتميز للاقتطاعات المتممة؛
 - عدد الأشخاص المصرح بهم في كفالة المستفيد من الدفع.
- يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ريوعا عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب التابعة لها مكان النشاط أو مقر مؤسسة الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة كشفا بما فيه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات الآتية:
 - الاسم واللقب والعمل والعنوان؛
 - الحالة العائلية؛
 - المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية، والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة؛
 - مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة؛
 - الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن نسبة واحدة عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه؛
- في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته 10 أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون، والأمر كذلك للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تقديمه بعد؛
- في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال 06 أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.¹³⁸

ح. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور:

ح.1. المداخل الشهرية:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجر الخام / الإجمالي الخاضع للضريبة، بحيث يحسب الأجر الخام

وفقا للعلاقة التالية:

الأجر الخام = أجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

– اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهريا كما هو مبين

في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور والرواتب

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	أقل من 20.000 دج
23%	من 20.000 دج إلى 40.000 دج
27%	من 40.000 دج إلى 80.000 دج
30%	من 80.000 دج إلى 160.000 دج
33%	من 160.000 دج إلى 320.000 دج
35%	أكثر من 350.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2024

يتم حساب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المرتبات والأجور على أساس الدخل الشهري،

بناء على الجدول المذكور أعلاه.

- تستفيد هذه المداخل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر بـ: 40 %؛
 - ولا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12 000 دج سنويا أو يزيد عن 18 000 دج / سنويا (أي بين 1000 دج و1500 دج / شهريا)؛
 - تستفيد من إعفاء كل من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل التي لا تتعدى 30 000 دج.
 - تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخل التي تفوق 30 000 دج وتقل عن 35 000 دج.
- تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل حسب الصيغة التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = [(الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول) * (51/137)] - (8/27.925)

بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30 000 دج وتقل عن 42 500 دج بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

وتستحق الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = ((\text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول}) * (61/93) - (41/81.213))$$

وتطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.¹³⁹

ح.2. المداخيل غير شهرية:

تعتبر الرواتب والأجور والعلاوات والتعويضات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محرة من الضريبة.¹⁴⁰

ح.3. المداخيل المتأتية من الأنشطة الظرفية:

- تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محرة من الضريبة؛

- تخضع الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري الاقتطاع بمعدل 15 % محرة من الضريبة.¹⁴¹

6. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

أ. مجال التطبيق:

أ.1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك.

تعتبر تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب.¹⁴²

أ.2. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني كل جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي بحوزتها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.¹⁴³

¹³⁹ - المادة 104 الفقرة الثانية، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 35-36.

¹⁴⁰ - المادة 104 الفقرة الثانية، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

¹⁴¹ - المادة 104 الفقرة الثانية، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

¹⁴² - المادة 77، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 27.

أ.3. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

أ.3.1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية من الفارق الإيجابي بين:

■ سعر التنازل عن العقار

■ سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

- يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

- تضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين، المثبتة قانوناً، وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

- عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً عنه هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

- يمكن للإدارة الجبائية أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراء التناقصي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

144

- يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 05 % ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار وذلك في حدود 50 %.¹⁴⁵

أ.3.2. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة بعنوان التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة وسعر الشراء أو اكتتاب الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها.

- يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

- بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.¹⁴⁶

143 - المادة 77 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 27.

144 - المادة 78، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 27.

145 - المادة 79، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 27.

146 - المادة 79 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 28.

ب. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة فوائض قيم التنازل:

ب.1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية أو المبنية:

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محرة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 % التنازلات عن السكنات الجماعية، التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن

الرئيسي.¹⁴⁷

ب.2. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة بمعدل 15 % محرة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق نسبة مخفضة تقدر ب 05 % في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.¹⁴⁸

ب.3. تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية، أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونيا، ويتم الدفع لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه.

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية، أن يحسبوا وان يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فغن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.¹⁴⁹

147 - المادة 104 الفقرة الثانية، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

148 - المادة 104 الفقرة الثانية، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 36.

149 - المادة 80، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 28.

تطبيقات حول المحور الرابع

السؤال 01: ما المقصود بالدخل الإجمالي؟

.....

.....

السؤال 02: كيف يُعرّف الدخل الخاضع للضريبة؟

.....

السؤال 03: ما هي أبرز خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي؟

.....

.....

.....

السؤال 04: من هم الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر؟

.....

السؤال 05: ما موقف الجزائر من الاتفاقيات الجبائية الدولية بخصوص ضريبة الدخل؟

.....

السؤال 06: ما هي أنواع المداخل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي؟

.....

.....

.....

السؤال 07: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعباء حتى تكون قابلة للخصم جبائياً؟

.....

.....

السؤال 08: كيف يتم حساب الربح الجبائي الخاضع للضريبة؟

.....

.....

السؤال 09: كيف يتم تحديد الدخل الفلاحي الذي يُعتمد كأساس للضريبة؟

.....

.....

السؤال 10: كيف يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة من الربوع العقارية؟

.....

.....

السؤال 11: ما هو تعريف "العارية" وكيف يتم تطبيقها في الضرائب؟

.....

.....

السؤال 12: ما هي نسبة الضريبة على ربوع الأسهم وحصص الشركة؟

.....

.....

السؤال 13: متى تستحق الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات؟

.....

.....

السؤال 14: ما هي التزامات المستفيدين من الفوائد؟

.....

.....

السؤال 15: كيف يتم اقتطاع الضريبة من المصدر؟

.....

.....

السؤال 16: كيف يتم حساب فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية؟

.....

.....

السؤال 17: ما هو المبلغ الخاضع للضريبة في حالة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية؟

.....

.....

السؤال 18: كيف يتم تحصيل ودفع الضريبة على فوائض القيمة؟

.....

.....

التمرين 01: حقق صاحب مخبزة يبيع الخبز والحلويات خلال سنة 2022 ربحا اجماليا قدره: 600 000 دج، منه 450 000 دج ربح ناتج عن بيع الحلويات.

المطلوب: أحسب قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي؟

التمرين 02: حقق تاجر جملة للأجهزة الكهرو منزلية خلال سنة 2021 ربحا يقدر بـ: 800 000 دج وتعهده بإعادة استثمار 500 000 دج

المطلوب: حدد الربح الخاضع للضريبة، أحسب الضريبة على الدخل الإجمالي؟

التمرين 03: يملك مستغل فلاحى مستثمرة فلاحية أنتجت ما يلي:

طبيعة المزارع	الكمية المنتجة (قنطار)
دقلة نور	10
القمح اللين	90
البطاطا	60
الفلفل	45
فاصوليا	30
الطماطم	15

وكانت التعريفات كما يلي:

طبيعة المزارع	التعريفة المتوسطة	تكاليف الاستغلال
دقلة نور	270 000	450 000
القمح اللين	12 250	8 560
البطاطا	62 910	49 560
الفلفل	515 000	434 200
فاصوليا	42 550	31 540
الطماطم	442 900	315 300

المطلوب: أحسب الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي؟

التمرين 04: حققت مؤسسة X للمقاولات (شخص طبيعي) في 2022 العمليات التالية:

- إيرادات من نشاطه الأساسي خارج الرسم قدرها: 34 000 000.00 دج؛
- مصاريف شراء السلع، الخدمات، العاملين، الإهلاكات وأخرى متنوعة قدرها: 12 000 000.00 دج؛
- تبرع لفائدة جمعية خيرية بمبلغ: 2 400 000.00 دج؛
- وزع 1400 هدية إخبارية بسعر 1500 دج للهدية الواحدة؛
- قام ببيع خلاطة اسمنت وحقق من جرائها فوائض للقيم قدرها : 400 000.00 دج مع العلم أنه تم حيازتها في السنة الماضية؛
- حققت المؤسسة سنة 2021 خسارة قدرها 100 000.00 دج.

المطلوب: أحسب مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي التي تدفعها المؤسسة.

التمرين 05: حقق تاجر جملة في سنة 2022 ربحا يقدر بـ: 800 000 دج، وفي سنة 2023 حقق ربحا بقيمة 1 250 000.00 دج.

المطلوب :

- حدد قيمة التسيقات وتواريخ دفعها؟
- أحسب رصيد التصفية؟

المحور الخامس: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات

تمهيد:

اعتماد الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر يعود إلى بداية تسعينيات القرن الماضي، وذلك في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت البلاد بعد التحول من نظام الاقتصاد الموجه نحو الانفتاح على اقتصاد السوق، واتضح ذلك جليا في قانون المالية لسنة 1991 بموجب المادة رقم 38 من قانون 36/90.

فعليا، تم إقرار الضريبة على أرباح الشركات (Impôt sur les Bénéfices des Sociétés - IBS) بموجب الأمر رقم 01-93 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتعلق بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تم استبدال النظام السابق الذي كان يعتمد على الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، وقد جاء هذا التحول ضمن حزمة من الإجراءات الضريبية التي تهدف إلى تبسيط النظام الجبائي، وتكييفه مع متطلبات البيئة الاقتصادية الجديدة التي تشجع على الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي.

وفيما بعد، خضعت الضريبة على أرباح الشركات لمجموعة من التعديلات، أبرزها ما ورد في الأمر رقم 03-01 الصادر في 20 أوت 2001، الذي جاء ليعزز مرونة النظام الجبائي ويقدم المزيد من الحوافز الاستثمارية، خاصة في ظل سعي الجزائر لتنويع مصادر تمويل الخزينة خارج قطاع المحروقات. إذن، يمكن القول إن سنة 1993 تمثل التاريخ الرسمي لاعتماد الضريبة على أرباح الشركات في شكلها الحالي في الجزائر.

أولا: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون 36/90 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من نفس القانون على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".¹⁵⁰

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.¹⁵¹ يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

¹⁵⁰ - قانون المالية 1991، الجريدة الرسمية، العدد 36، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص: 1866.

¹⁵¹ - قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري تحديات الألفية الثالثة، الملحق الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي، 2002.

وتخضع للضريبة على أرباح الشركات:

أ. الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات (IBS)، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى الحياة؛
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى الحياة؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

ب. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

كما تخضع لهذه الضريبة:

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.152

2. خصائص الضريبة على أرباح الشركات :

- من خلال التعريف المذكور أعلاه، نجد أن الضريبة على أرباح الشركات تتميز بالخصائص التالية: ¹⁵³
- ✓ **ضريبة سنوية:** حيث تفرض مرة واحدة خلال السنة المالية على الأرباح المحققة خلال تلك السنة؛
- ✓ **ضريبة حقيقية:** لأنها تتناسى كليا الحالة الشخصية للخاضع لها، ودون الأخذ بعين الاعتبار حالته المادية، وهي تهتم بالمادة الخاضعة للضريبة والمتمثلة في الربح؛
- ✓ **ضريبة عامة:** كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ✓ **ضريبة نسبية :** لأن المكلفين يخضعون لمعدل ثابت على الأرباح المسجلة من المؤسسة؛
- ✓ **ضريبة تصريحية :** لأن المكلفين بها ملزمين بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الاجتماعي للمؤسسة الرئيسة.

3. المجال الإقليمي للضريبة :

تستحق الضريبة على الأرباح المحققة بالجزائر وتعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص: ¹⁵⁴

¹⁵² - المادة 136، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 43.

¹⁵³ - شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص: 144-145.

¹⁵⁴ - المادة 137، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 44.

- الأرباح المحققة في شكل شركات، والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو فلاحي عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية؛
- إذا كانت مؤسسة ما تمارس في آن واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن الربح الذي تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها، ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.
- الأرباح والنواتج والمداخل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها الجزائر؛
- الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية.

ثانيا- تحديد المداخل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات

1. الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

- يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة من المؤسسة والأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط.
- يطبق المعدل على الربح الجبائي، والذي يساوي الربح المحاسبي المصرح به من المؤسسة مضافا إليه التكاليف المرفوضة من الإدارة الجبائية وتخصم منه الإعفاءات أو التخفيضات إن وجدت، أي:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

- يتمثل الربح المحاسبي في الفرق بين الإيرادات والتكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الاستردادات فتتمثل تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن إدارة الضرائب قد ترفضها بصفة نهائية أو مؤقتة، لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية، أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من إدارة الضرائب، أما التخفيضات فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، وتعتبرها إدارة الضرائب تكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة.¹⁵⁵

تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف خصوصا العناصر الآتية:

- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، مع مراعاة أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، أما بالنسبة للمبالغ المخصصة للفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، كتكاليف المساعدة التقنية، المالية أو المحاسبية، لا تخضع لتخفيض الربح الخاضع إلا في حدود:

■ 20 % من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة و 5 % من رقم الأعمال؛

■ 7 % من رقم الأعمال بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين - المستشارين.

- يمكن أن يقيد في المحاسبة من أجل تحديد الربح الخاضع للضريبة قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وإيعاف من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف والمخصصة للنشاطات التي يرخص مجلس النقد والقرض بمزاوتها، والتي يمارسها تجار الجملة أو الوكلاء.

- الاهتلاكات المطبقة وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون والتي تحدد مدتها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية؛

- الضرائب المدفوعة من المؤسسة خلال السنة المالية، باستثناء الضريبة على أرباح الشركات؛

- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو الغير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبليها في كشف الأرصدة المنصوص عليه

في المادة 152. 156

2. الحواصل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة :

وهي عبارة الإيرادات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات والمتمثلة في:

- عمليات البيع وتقديم مختلف الخدمات ؛

- الإعانات، سواء كانت إعانات استغلال أو إعانات تجهيز؛

- فوائض القيمة المهنية الناتجة عن عمليات التنازل؛

- إيرادات الاستغلال الثانوية، والتي تضم:

■ مداخيل الأصول الثابتة المدرجة ضمن أصول الميزانية؛

■ الإيرادات المالية وتشمل:

➤ عوائد الأسهم وحصص الشركات الخاضعة لضريبة أرباح الشركات؛

➤ عوائد الديون والودائع والكفالات.

- الأتاوى المحصلة مقابل منح امتياز حقوق الملكية الصناعية الخاصة بالشركة؛

- التخفيضات الجبائية التي سبق خصمها من الأرباح الخاضعة للضريبة.

ثالثا- معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS

1. المعدلات العادية:

- معدل 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

- معدل 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛

- معدل 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

وفي حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل

معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

أما بالنسبة للأرباح المعاد استثمارها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنها تخضع للضرائب على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها.¹⁵⁷

2. الاقتطاع من المصدر:

حرصاً على تحسين التحصيل الضريبي والحد من ظاهرة التهرب الضريبي، يتم تحديد نسب الاقتطاع من المصدر المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات وفقاً لما يلي:¹⁵⁸

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والكفالات؛
- 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها؛
- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع للاقتطاع من المصدر؛
- 30% بالنسبة :
- للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- للحصول المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛
- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة بالمداخل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛
- 05% بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة؛
- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من نفس القانون.

¹⁵⁷ - المادة 150-1، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 52-53.

¹⁵⁸ - المادة 150-2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 53.

رابعاً- الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

1. الشروط العامة لخصم التكاليف:

- حتى تكون الأعباء قابلة للخصم جبائياً لا بد أن تخضع للشروط التالية:¹⁵⁹
- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال ويكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكون العبء فعلياً ومبرراً بالمستندات الثبوتية المحررة قانونياً؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبياً ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة للترامه.

2. التكاليف الواجب خصمها:

- تكون غير قابلة للخصم عند تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات:
- مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1 000 دج، في حدود مبلغ إجمالي قدره: 500 000 دج.
- الإعانات والتبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقداً أو عينا لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتعدى مبلغاً قدره 4 000 000 دج؛
- مصاريف حفلات الاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض، باستثناء المبالغ الملتزم بها والمثبتة قانوناً والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛
- الأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1 000 000 دج مع احتساب كل الرسوم، غير أنه يتم قبول الخصم عندما يسدد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقداً في حساب بنكي أو بريدي؛
- مصاريف التكفل المدفوعة من قبل مؤسسة بدل طرف ثالث دون أن يكون هذا التكفل له علاقة بالنشاط الممارس؛
- المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية وحد أقصاه 30 000 000 دج؛
- النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، في حدود 01 % من رقم الأعمال السنوي؛
- ✓ لا تكون قابلة للخصم:
- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر؛
- حصة إيجار المركبات السياحية التي لا تزيد قيمتها عن 200 000 دج سنوياً، وكذا تكاليف صيانة وإصلاح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط والتي تقل عن 20 000 دج عن كل مركبة؛
- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين.¹⁶⁰

¹⁵⁹ - المادة 140 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 47.

¹⁶⁰ - المادة 169، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 59-60.

- القسط السنوي للإهلاك بالنسبة للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة في حدود قيمة شراء 3 000 000 دج للوحدة، ولا تطبق هذه القاعدة إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.¹⁶¹

تنويه:

- في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.¹⁶²
- إذا هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.¹⁶³

3. فوائض القيم الخاصة بالتنازل عن الأصول:

تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة حسبما كانت قصير أو طويلة الأمد:

- تنتج فوائض القيم القصيرة الأمد، من التنازل عن عناصر مكتسبة ومحدثة من 3 سنوات أو أقل؛
- فوائض القيم الطويلة الأمد، فهي تلك التي تنتج عن التنازل عن عناصر مكتسبة أو محدثة منذ أكثر من 3 سنوات.
- تعد أيضا ماثلة للتثبيات، شراعات الأسهم أو الحصص التي يقصد من ورائها ضمان تملك المستغل ملكية كاملة، حصة 10 % على الأقل من رأس مال شركة أخرى؛
- تعد جزء من الأصول المثبتة، القيم التي تشكل السندات المالية للدخول في ذمة المؤسسة، منذ سنتين (2) على الأقل قبل تاريخ التنازل.¹⁶⁴
- يحدد مبلغ فوائض القيم الناتجة عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر أصول مثبتة في إطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاح، أو في إطار ممارسة نشاط مهني يربط بالربح الخاضع للضريبة، حسب طبيعة فوائض القيم، كما هي مبينة في المادة 172:

- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأمد يحسب مبلغها في حدود 70 % من الربح الخاضع للضريبة؛
- إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأمد يحسب مبلغها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة.¹⁶⁵

خامسا - الإعفاءات

1. الإعفاءات الدائمة :

- تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :
- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛

¹⁶¹ - المادة 141، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 48.

¹⁶² - المادة 147، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 51.

¹⁶³ - المادة 147 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 51.

¹⁶⁴ - المادة 172، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 61.

¹⁶⁵ - المادة 173، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024، ص: 61.

- صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة من شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة، باستثناء العمليات الآتية:
 - المبيعات المحقة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسساتها الرئيسية؛
 - عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛
 - العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها.
- المداخل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي؛
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء.¹⁶⁶

2. الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد من إعفاء مؤقت للضريبة على أرباح الشركات:
 - الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقية، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين 02 سنة، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
 - وتمدد فترة الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، تلك المؤسسات التي تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا.
 - المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار من إعفاء لمدة 10 سنوات؛
 - وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط؛
 - أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمدة 05 سنوات؛
 - المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة 04 سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد؛
 - الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة.¹⁶⁷

سادسا : آلية حساب ودفع الضريبة على أرباح الشركات

1. آلية حساب الضريبة على أرباح الشركات :

يُحتسب الأساس الخاضع للضريبة بناءً على صافي الربح، الذي يمثل الفارق بين الإيرادات المحققة والتكاليف المرتبطة بمزاولة النشاط. ويُطبق معدل الضريبة على هذا الربح الجبائي.

ويُحدد الربح الجبائي من خلال الربح المحاسبي المصرح به من قبل المؤسسة، مع إضافة التكاليف غير القابلة للخصم ضريبياً، وطرح التخفيضات والإعفاءات المتاحة، إن وجدت:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الاستردادات (الأعباء الغير قابلة للخصم)} - \text{التخفيضات}$$

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي x معدل الضريبة الموافق لطبيعة النشاط.

2. دفع الضريبة على أرباح الشركات :

أ. الدفع التلقائي :

تُحسب الضريبة وفق هذا النظام من قبل المكلف نفسه، وتُدفع مباشرة إلى خزينة الضرائب دون إشعار مسبق، مما يجعلها من أبرز الطرق المعتمدة لتحصيل الضريبة على أرباح الشركات. ويقوم نظام الدفع التلقائي على ثلاث دفعات مقدمة يتم سدادها خلال نفس السنة المالية، بينما يُدفع رصيد التسوية بعد إقفال السنة المالية، ويوضح الجدول التالي مواعيد سداد هذه الدفعات المتعلقة بضريبة أرباح الشركات.

الجدول رقم (04): جدول يوضح تواريخ دفع تسيقات الضريبة على أرباح الشركات

التسيقات	تاريخ الدفع
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التصفية	على أقصى تقدير 30 أفريل من السنة الموالية

المصدر: شعباني لطفي، مصدر سبق ذكره، ص 149.

يقدر مبلغ كل تسبيق بـ: 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة، مع العلم أن التسبيق الأول يُحسب على أساس النتيجة للسنة قبل ماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية ويتم تعديله في التسيقين الثاني والثالث ويتم حساب التسيقات على النحو التالي:

التسبيق الأول = الربح الجباي للسنة (ن-2) x معدل الضريبة 30%

التسبيق الثاني = [الربح الجباي للسنة (ن-2) x 2 - الربح الجباي للسنة (ن-1)] x معدل الضريبة 30%

التسبيق الثالث = الربح الجباي للسنة (ن-1) x معدل الضريبة 30%

رصيد التصفية = الربح الجباي للسنة (ن) x معدل الضريبة - مجموع التسبيقات

أما بالنسبة للشركات حديثة الإنشاء فإنه يتم حساب مبلغ التسبيقات على النحو التالي:

التسبيق = (رأس مال الشركة المسخر 5 %) x معدل الضريبة الموافق 30%.

وفي هذه الحالة مبلغ التسبيقات الثلاثة ثابت (التسبيق الأول = التسبيق الثاني = التسبيق الثالث)، ويؤدي عدم احترام دفع التسبيقات في الآجال القانونية المحددة، إلى تعرض المكلف لغرامة تقدر بـ: 10% من مقدار التسبيق.

ب. الاقتطاع من المصدر:

حدد المشرع الجباي في القسم الحادي عشر (اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، مجموعة من المداخل التي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر والتي تتمثل في:

- عوائد الديون والكفالات؛
- المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها؛
- المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع للاقتطاع من المصدر؛
- المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.
- المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل؛
- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلقة بالمداخل المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر؛
- المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة؛
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من نفس القانون.

3. التصريح بالضريبة على أرباح الشركات :

يتعين على المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات اكتتاب التصريح المتمثل في السلسلة رقم 04 (ج 04) لمفتشية الضرائب التي يتبع له مكان وجود مقرها الاجتماعي الرئيسي، ويكون هذا التصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة المالية السابقة، وذلك قبل 30 أبريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح الخاضع.¹⁶⁸

تطبيقات حول المحور الخامس

السؤال 01: عرف الضريبة على أرباح الشركات وفقاً للتشريع الجزائري؟

.....

.....

السؤال 02: ما هي أبرز خصائص الضريبة على أرباح الشركات؟

.....

.....

.....

السؤال 03: ما هو المجال الإقليمي لتطبيق الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر؟

.....

.....

.....

السؤال 04: كيف يتم تحديد الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات؟

.....

.....

السؤال 05: اذكر الحواصل التي تُعتمد لتحديد الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات؟

.....

.....

.....

السؤال 06: ما هي معدلات الضريبة على أرباح الشركات المطبقة في الجزائر؟

.....

.....

السؤال 07: ما هو الهدف من تطبيق الاقتطاع من المصدر في إطار الضريبة على أرباح الشركات؟

.....

.....

السؤال 08: ما هي الشروط العامة لقبول خصم التكاليف من وعاء الضريبة على أرباح الشركات؟

.....

.....

التمرين 01: تكونت شركة ذات أسهم بتاريخ 2018/04/01، ورأس مال قدره: 5 000 000 دج، وكانت النتائج الجبائية المسجلة خلال خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنشائها كما يلي:

البيان	2018	2019	2020	2021	2022
ر/ج	400000	550000	800000	600000	950000
ت 1					
ت 2					
ت 3					
ر/ت					

المطلوب: أكمل الجدول أعلاه، وذلك بحساب الأقساط الواجب دفعها ورصيد التصفية فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات لكل سنة، مع العلم أن معدل الضريبة المطبق في كل السنوات 23%.

التمرين 02: اليك معطيات تتعلق بشركة ذ.م.م ما تنشط في مجال المقاولات مستفيدة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI وتم منحها إعفاء بنسبة 60%، من النتيجة.

- رقم أعمال قدره: 23 000 000 دج
- استهلاكات الدورة: 13 800 000 دج
- مصاريف الهدايا: 2 700 000 دج
- استهلاكات الدورة: 1 500 000 دج
- العقوبات والغرامات: 600 000 دج
- نتيجة الدورة الماضية: 1 700 000 دج، خسارة.

المطلوب:

- حساب النتيجة المحاسبية للدورة؟
- إيجاد النتيجة الجبائية للدورة؟
- حساب الضريبة على أرباح الشركات الواجبة الدفع، وفي أي وثيقة يتم التصريح بها؟

- حساب الضريبة على الدخل الإجمالي/الشركاء الواجبة الدفع إذا علمت أن عدد الشركاء هو 2، في أي وثيقة يتم التصريح بهذه الضريبة؟.

التمرين 03: تأسست شركة العالمية التي تأخذ الشكل القانوني (شركة مساهمة) برأسمال اجتماعي مكون مما يلي:

- 1000 سهم لحامله (شركة القادسية) قيمة السهم 1000 دج.
- 2500 سهم لحامله (شركة الصحراء) قيمة السهم 1000 دج منها 500 سهم رأسمال غير مطلوب.
- 1500 سهم لحامله (شركة النخيل) قيمة السهم 1000 دج.
- وكان تاريخ التأسيس 2022/07/01، مع العلم أن نشاط الشركة هو المقاولات.

المطلوب:

- أشرح كيفية احتساب التسيقات على IBS لسنة بداية النشاط ؟
- حدد قيمة التسيقات مع تاريخ إيداعها القانوني؟

الخاتمة

تعد الضرائب من أهم مصادر الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة في تمويل الخزينة العمومية، كما أنها من أكثر الأدوات فاعلية في تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تسهم في تقليص الفوارق الاجتماعية عبر إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع.

شهد النظام الضريبي تطورات عديدة جعلته يلعب دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تبين من خلال دراسة أهداف الضريبة أنها تُستخدم كأداة لمعالجة مختلف الظواهر الاقتصادية، مثل التضخم، البطالة، والركود، إلى جانب تأثيرها على مؤشرات رئيسية كالإدخار، الاستهلاك، والاستثمار، كما أن القوانين الجبائية تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكاليفية للمكلف بالضريبة، مما ينعكس على آلية فرض الضريبة.

وفي هذه المطبوعة، سعينا إلى تسليط الضوء على أهم الضرائب التي تعتمد عليها الدولة في تغطية نفقاتها، مع إبراز دورها الحيوي في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، والمالية، بهدف تعزيز فهم الطالب لأهميتها وتأثيرها الواسع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

- بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني مصطلحاتك أولا، دار هومة، الجزائر، 2009.
- حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- حميد بوزيدة، "جباية المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2006.
- سعيد عبد العزيز عثمان، "النظم الضريبية- مدخل تحليلي مقارنة"، الدار الجامعية للنشر والطبع والتوزيع، الاسكندرية، 2002.
- سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، منشورات حلي الحقوقية، دمشق، 2003.
- شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الجزائر، 2017.
- صلاح زين الدين، "الإصلاح الضريبي"، النهضة العربية، القاهرة، ط 01، 2000.
- عمر يحياوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومة، الجزائر، 2003.
- فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة (المفاهيم-المقياس-التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008.
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- محمد خصاونة، المالية العامة - النظرية والتطبيق، ط 01، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- محمد ساحل، المالية العامة، مطبعة جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- يونس أحمد البطريق، "النظم الضريبية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- Institut national de la statistique et des études économiques, Les entreprises en France, édition 2020.
- N. Merzouk, et autres, Guide du contribuable, Pages Bleues, Alger, 2017

المقالات

- أحمد بن هلال الشيخ، الضرائب والرسوم دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020.
- بصاشي هدى، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري وأثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
- جازية أمير، عاشور يوسف، المنظومة الجبائية في الجزائر: المشاكل وضرورة الإصلاح، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2018.
- سعادة فاطمة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، المجلد 3، العدد 2، مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، 2018.

الملتقيات :

- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 20-21 ماي 2002.

الدلائل الجبائية:

- Guide TVA, Direction De La Communication Et Des Relations Publiques, édition 2024.

القوانين و المراسيم:

- قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024.
- القانون التجاري الجزائري، نسخة 2007.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024.
- قانون الطابع، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2024.
- قانون المالية 1991، الجريدة الرسمية، العدد 36، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص: 1866.
- قانون المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 68، 2014.
- القانون المدني الجزائري، الجزائر، 2007.

مواقع على الانترنت:

<https://databank.worldbank.org/metadataglossary/world-development-indicators/series/NV.SRV.BNKG.CN>